

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: سجل رقم 06

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## القضاء الاستعجالي الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوسحبة الجيلالي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

مخلوف آمنة لمياء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مشرفاً مقرر

بوسحبة الجيلالي

الأستاذ(ة)

مناقشاً

بلباي إكرام

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 11 / 07 / 2019

## الإهداء

### إلى أمي الغالية

إليك وحدك أسمى العبارات، إليك كل الأشواق وفيض الحب والحنان.

### إلى أبي العزيز

إليك سيدي وحدك أسمى عبارات الحب والتقدير، إليك يا تاج رأسي وعمادي في الدين.

### إلى أمي الثانية خالية زبيدة

إعترافا مني بجميلها أطال الله في عمرها.

### إلى من شاركوني رحم أمي

إلى سندي أخي أسامة وإخوتي وفاء و بسمة

### إلى كل رفقاء الدرب

زميلاتي وزملائي، أخص بالذكر منهم الذين لم أفترق أبدا عنهم:

عزيزة، زهرة، رتيبة، إبراهيم، عبد القادر و سيد أحمد

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية

وإلى كل من ذكره قلبي، ونسيه قلبي سهوا أهديه هذا العمل المتواضع.

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل

## الشكر والتقدير

الحمد لله أولا حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإعداد هذا العمل، وصل اللهم وبارك على سيدنا وحبينا محمد وعلى أهله وصحبه أجمعين. جزيل الشكر والإحترام والتقدير لأستاذي الفاضل المشرف "بوسحبة الجيلالي" الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على مذكرتنا، والذي ساعدنا في تحضيرنا لها، فجزاه الله عنا كل خير إن شاء برحمته.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا والذين نرجوا منهم التساهل معنا.

وأعتذر منهم عن كل خطأ بدر مني في هذا العمل سهوا وليس قصدا.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل والفضليات الذين كانوا معنا وأفادونا بعلمهم وخبرتهم طيلة مشوارنا الدراسي هذا.

دون أن أنسى شكري الخالص والجزيل إلى عمال المكتبة على صبرهم ومساعدتهم لاقتنائنا المراجع المطلوبة وأخص بالذكر منهم السيد المحترم جمال.

وأخيرا خالص الشكر نتقدم به إلى كل من ساندنا سواء من قريب أو من بعيد ودعا لنا بالتوفيق.

**جزيل الشكر لكم جميعا**

## مقدمة

تتعدد مصالح الأفراد في الحياة اليومية وتتشعب وتتداخل في كثير من الحالات مما ينجر عنها نشوء نزاعات وخلافات تستدعي التوجه إلى القضاء لحسمها، واللجوء إليه هو من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للناس جميعاً بمقتضى نص المادة 40 منه<sup>1</sup>، وهذا لطلب الحماية الكافية لحقوقهم، وتحقيق الغاية من ذلك يقتضي حسن سير العدالة بأن تدوم الخصومة الوقت الكافي الذي يسمح للخصوم بتقديم جميع طلباتهم وأوجه دفاعهم، وتسمح للقضاة بالتحقيق الدقيق في القضية.

وتقتضي دولة القانون إقامة سلطة قضائية قوية فعالة ومستقلة تكون بمثابة السد المنيع في وجه كل تصرف من شأنه المساس بحقوق وحریات الأفراد، ونتيجة التدخل المتزايد للدولة في مختلف مجالات الحياة بما فيها نشاطات الأفراد وما ينتج عنه من تضارب وتعارض المصالح بينهم وبين الإدارة، والذي غالباً ما يؤدي إلى قيام نزاع حيث يجدون أنفسهم في مركز قانوني أدنى من مركز الإدارة وعدم التوازن في الوسائل المتاحة للأفراد وبين الوسائل التي تملكها الإدارة والمتمثلة في امتيازات السلطة العامة.

وبما أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المكفولة دستورياً، فقد خول القانون لكل شخص متضرر من قرارات الإدارة أو أعمالها اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها والتي تشكل في بعض الأحيان انتهاكات لحقوق الأفراد وحریاتهم، ذلك أن القضاء الإداري يعتبر آلية من آليات الرقابة على أعمال الإدارة، بحيث يراقب تجاوز السلطة من طرف الهيئات الإدارية ويسهر على صيانة وحماية هذه الحقوق والحریات.

---

<sup>1</sup> - الدستور المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.، عدد 76، المعدل والمتمم، الصادر في 08 ديسمبر 1996

ومن المتعارف عليه أنه مهما كان نوع النزاع أمام القضاء الإداري فإنه ينتهي بصدور حكم فاصل فيه يعطي لكل ذي حق حقه وبصفة نهائية، إلا أن مرحلة الخصام تحتاج إلى مناقشة دفوع الأطراف المتخاصمة سواء كانت دفوعاً شكلية أو موضوعية، وكذلك دراسة أدلة الإثبات التي تقدم بها كل طرف من الشهود سواء كانت وثائق أو عقود، وبالتالي فإن المرحلة التي تستغرقها الخصومة قد تمتد إلى أشهر أو سنوات، وهذه المدة قد يستخدمها أحد أطراف الخصام سيئ النية لإلحاق الضرر بخصمه، فيعمد إلى تمديد الخصام فيتسبب بذلك في ضياع الحق المراد حمايته أو الإنقاص من قيمته في بعض القضايا، مما يضر بمصالح الأفراد وقد يؤدي ذلك إلى تنفيذ الإدارة لقراراتها وبصعب تدارك نتائجها مستقبلاً.

ونتيجة ما سبق أصبحت هناك ضرورة ملحة للخروج من هذه الدوامة وإيجاد وسائل تكفل الحماية العاجلة والمؤقتة للقضايا الملحة التي لا تحتمل الإبطاء أو التأخير، وعلى إثر هذا برزت أهمية استحداث القضاء المستعجل في المادة الإدارية، إذ أن هذا الأخير يحد من سلطة الإدارة في التنفيذ السريع لقراراتها التي تصدرها بصفة منفردة وفي بعض الحالات تكون تعسفية، وهذا الوضع كان نتيجة لتطور الإدارة وهيمنتها على مختلف مناحي الحياة، حيث كانت في القديم لا تخضع لرقابة القضاء إلا أن الوضع قد تغير اليوم وأصبحت تخضع للرقابة الخارجية له وذلك قصد تمكين الأفراد من مقاضاتها وبالتالي تحقيق المساواة بين تصرفها كسلطة وبين الأفراد كأشخاص.

إن القضاء الموضوعي كان هو المختص في حل كل المنازعات الناشئة، لكن اللجوء إليه يؤدي في كثير من الأحيان إلى إهدار حقوقهم، بسبب طول أمد التقاضي الذي يرجع إلى إتباع الإجراءات العادية الروتينية في المرافعات، ولتفادي هذه الأضرار وهذه المشاكل التي قد يلحقها بإجراءاته الطويلة، ومراعاتاً من المشرع أن هناك مسائل تتطلب السرعة هو الأمر الذي يقتضي إسعاف الخصوم بإجراءات سريعة، حتى لا تتضرر مصالحهم ضرراً بالغاً إذا ما لجؤوا إلى قضاء موضوعي بأسلوبه الإجرائي البطيء، لذلك نظم المشرع إلى جانب القضاء

الموضوعي ،نظام القضاء الاستعجالي الذي يعتبر صورة أخرى من صور الحماية القضائية الذي يرمي إلى طلب إتخاذ إجراء مؤقت.

حيث يشكل هذا الأخير في المادة الإدارية أحد طرق الرقابة على تصرفات الإدارة في الدولة الحديثة، إذ يهدف إلى الصيانة والحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد المهددة بخطر داهم من طرفها ،وذلك من أجل إما الأخذ بتدابير استعجالية في الموضوعات التي يخشى اندثار معالمها،وإما بوضع حد لنفاذ القرارات الإدارية بصفة مؤقتة ،طالما أن هذه الأخيرة يحكمها مبدأ السريان المباشر اتجاه الأفراد المخاطبين بها بعد استيفائها للشكليات المطلوبة قانونا.

فدعوى الاستعجال إذن هي دعوى احتياطية ،تهدف إلى حماية هذه الحقوق والحرّيات والمحافظة على المعالم المادية لتدخل الإدارة الى حين الفصل في دعوى الموضوع ،فالقضاء الاستعجالي بهذا المفهوم يهدف الى خلق نوع من التوازن بين ممارسة الإدارة لصلاحياتها الممنوحة لها قانونا وبين مصالح الأفراد المشروعة التي قد تتعرض للتهديد بمقتضى ممارستها لهاته الصلاحيات.

وتعتبر فرنسا مهد القانون الإداري وكذلك القضاء المستعجل ،إذ ظهر في القضاء العادي وبمرور الزمن امتد إلى القضاء الإداري ،فإن أول تدابير الاستعجال أمام القضاء الإداري الفرنسي التي ظهرت هي تلك المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم الصادر في 22 جوان 1806 الذي كان يتم بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية ،وبعد التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 59-934 الصادر بتاريخ 1953/09/30 والمتعلق بالإصلاح القضائي في فرنسا الذي حلت بمقتضاه المحاكم الإدارية محل مجالس المقاطعات (مجالس الولايات) وأصبحت هذه المحاكم هي جهات الولاية العامة في المواد الإدارية بعد ما كانت المجالس في الأمر استشارية أساسا ثم تدريجيا حولت لها اختصاصات قضائية ،وبموجب المرسوم رقم 83-59 الصادر بتاريخ 1983/01/27 ألغيت جميع القيود المتعلقة بالنظام العام وأصبح للمحاكم الإدارية سلطة الأمر بوقف التنفيذ للقرارات الإدارية دون تمييز.ولقد نظمت المادة 24 من قانون 1989/07/22 تدابير الاستعجال أمام

المقاطعات قبل إنشاء المحاكم الإدارية حيث نصت على أنه: "... في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة وبناء على طلب الأطراف أن يعين خبيراً لإثبات الوقائع تكون سنداً لدعوى محتملة أمام المجلس..."<sup>1</sup>

وبهذا تكون هذه المادة قد خولت لرئيس مجلس المقاطعة تعيين خبير أو إثبات وقائع في كل حالات الاستعجال، كما أن مرسوم 1926/09/06 رخص له أيضاً الأمر بموجب قرار تحضيري بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال إجراءات الاستعجال بموجب الأمر الصادر في 1945/07/31 وبالأخص المادة 34 التي خولت لرئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة الأمر في حالة الاستعجال بكل التدابير اللازمة، ثم ألغيت هذه المادة بموجب المادة 27 من المرسوم الصادر في 1948/08/29 حيث تنص على أنه: " يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناءً على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع ودون المساس بالموضوع."

ثم جاء قانون 2000-597 المؤرخ في 2000/06/30 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، والمرسوم التنفيذي رقم 2000-1115 المؤرخ في 2000/11/22 والذي جاء بثلاث أنواع هي الاستعجال الموقف، استعجال الحريات والاستعجال التحفظي وذلك حسب المادة 3/2، 521/1، 521/521 من قانون القضاء الإداري<sup>2</sup>.

وبما أن القانون الفرنسي هو المرجع الأول للقانون الإداري بصفة عامة والتدابير الاستعجالية بصفة خاصة، فإن التطور الذي انتهى إليه القضاء الاستعجالي في فرنسا يكون تقريباً مطابقاً في القانون الجزائري؛ والمشرع الجزائري تحدث عن تدابير القضاء الاستعجالي في المواد 103، 102، 104 من تعيين المحاكم الإدارية في فرنسا في المادة 918 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - داودي حسام الدين، بن عبد الله عادل، وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الإنسانية،

العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 361

<sup>2</sup> - بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة

2004/2007، ص 7

تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها: القضاء المستعجل، القضاء الإستعجالي، قضاء العجلة، وقضاء الأمور المستعجلة ويقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح "Le Référé" لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى اختلاف حول مفهوم قضاء الاستعجال، ومن هذا جاءت فكرة القضاء الاستعجالي الذي نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية، فعرف على أنه: قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار، غايته إتخاذ تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها، كما عرف بأنه: قضاء وقتي لا يحسم نزاعا بصفة نهائية ولا يحوز على قوة الشيء بل يجوز تعديله أو إلغائه حسب مقتضيات الظروف والأحوال فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحق.

إن التطور الذي طرأ على النظام القضائي الجزائري بعد دستور 1996 جسد صراحة الازدواجية القضائية، ففصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري وبغض النظر عن مزايا هذا الفصل فإنه كان يجب تدعيم هذا التطور بنصوص قانونية لرفع اللبس والغموض على كثير من المفاهيم والتي تسببت بعدة إشكالات في القضاء، ولعل أبرز هذه النصوص قانون إ.م.إ الجديد الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

إن التركيز على الاستعجال في القضاء الإداري هو وليد للدور الذي يمكن أن يلعبه في توازن العلاقة بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها وتصرفاتها القانونية والمادية وما ينتج عن ذلك من تصادم بين أعمال الإدارة أثناء سعيها لتحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد وحررياتهم، حيث كتب أحد الفقهاء: "إن الاستعجال الإداري هو روح المحاكمة" تعبر هذه الملاحظة على ضرورة وضع تنظيم وسير ملائمين للعدالة بصفة عامة والنظر لبعض القضايا دون انتظار، وكتب كذلك: "أن التأخير والتأجيل في الفصل في النزاعات يعد بمثابة ظلم".<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الادارية، الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية، ج3

ط2، د.م.ج، الجزائر، سنة 2013، ص 113



تكمن أهمية دراسة موضوع القضاء الاستعجالي الإداري في أنه أصبح ضرورة مرتبطة بتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة وما تبع ذلك من تضخم المبادلات وتعقد وتشابك العلاقات وتنوعها بين الإدارة والخواص، وبالتالي كثرة المنازعات التي تثور بشأنها وإذا تطلبت الظروف طلب حماية قضائية عاجلة، يلجأ الخصوم الى عرض النزاع على ق.إ.إ.

كما يعتبر من الموضوعات الحيوية الهامة، خاصة في إطار ما جاء به المشرع الجزائري من أحكام في ق.إ.م.إ الجديد، حيث لا يخفى على أي دارس قانوني مدى الأهمية التي أعطاها م.ج في القانون للاستعجال في القضاء الإداري، عندما خصص له بابا كاملا من 6 فصول.

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تتجلى في الأهمية البالغة لموضوع القضاء الاستعجالي الإداري وحدائته في ق.إ.م.إ والكم الهائل من المواد المنظمة له من المادة 917 إلى غاية 948 بالإضافة إلى الميول الشخصي للمواضيع الإدارية عامة والمنازعات الإدارية خاصة.

ولابد من الإشارة إلى جملة الصعوبات التي إعتزضت سبيلنا أثناء إنجازنا هذه المذكرة، ولعل أهمها قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع خاصة الوطنية والمتخصصة، وإن وجدت فجلها تناولته وفق ق.إ.م.إ القديم، إضافة إلى قلة البحوث والدراسات المتخصصة فيه، كما أن جل الاجتهادات القضائية التي تخص ق.إ. كانت في ظل القانون القديم، أما في إطار القانون الجديد فهي قليلة جدا فكان من الصعب الحصول عليها.

رأينا أنه من المناسب إتباع المنهج الوصفي وذلك لتطرقنا لشروط وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية وسيرانها لأنه يتلائم وطبيعة الموضوع مع الإستعانة بالمنهج التحليلي وهذا لتحليل أحكام ق.إ.م.إ.

بما أن دراستنا هذه ستنحور حول القضاء الإستعجالي العادي في ضوء ق.إ.م.إ فإن الإشكالية التي نثيرها بخصوص هذا الموضوع هي كالآتي:

ماهو الجديد الذي أتى به قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الاستعجال الإداري؟ وهل تطبيقاته محصورة في هذا القانون أم تتعدى ذلك إلى نصوص قانونية خاصة؟ وماهي سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في كل حالة من حالات الاستعجال المحددة في القانون 08-09 ؟

وللإجابة عنها تطرقنا لخطة ثنائية ضمت فصلين، حيث عنونا الأول منها بالدعوى الاستعجالية الإدارية، بينما الثاني فكان بسلطات قاضي الاستعجال الإداري، وكل منهما قسم إلى مبحثين تحت عنوان الشروط الشكلية والشروط الموضوعية في المبحث الأول وسريان الدعوى المستعجلة الإدارية وطرق الطعن فيها في المبحث الثاني، وهو ما خص الفصل الأول؛ بينما الفصل الثاني فقد جاء في مبحثه الأول سلطات القاضي العادية وفي الثاني منه سلطاته الفورية، إذ أن كل مبحث منهم قسمناه بدوره إلى مطلبين، إضافة إلى بعض الفروع.

📌 المبحث الأول : الشروط الشكلية والشروط الموضوعية

📌 المبحث الثاني : سريان الدعوى المستعجلة الإدارية وطرق الطعن فيها

## الفصل الأول :

### الدعوى الاستعجالية الإدارية

قد نظراً أثناء سير الدعوى الإدارية مشاكل تتطلب حلاً استعجالية في شكل تدابير مؤقتة يعين إتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع نهائياً<sup>1</sup>، وغالباً ما تحدث أمور يخشى تداركها لو اتبعت بشأنها إجراءات دعوى الموضوع الطويلة، مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته وهو ما جعل المشرع يضع إجراءات لرفع الدعوى الاستعجالية، والتي هي إجراء يطلب بموجبه أحد الأطراف - في الغالب فرداً واحداً - إتخاذ إجراء مؤقت وسريع لحماية مصالحه قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها<sup>2</sup>، وهي أيضاً مجموعة الاجراءات التي ترمي إلى الفصل بصفة مستعجلة وسريعة في حالات الاستعجال<sup>3</sup>.

إن هذه الإجراءات السريعة والتدابير المؤقتة لا تعود لإختصاص قاضي الموضوع، بل للـق.إ.س الذي يلجأ إليه الأطراف بموجب الدعوى الإدارية الاستعجالية.

ومن هنا قمنا بتقسيم الفصل الأول من هذا البحث إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الشروط الشكلية والموضوعية للدعوى الاستعجالية، وهي الشروط المقررة بموجب ق.إ.م.إ والمكرسة قضائياً، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة إجراءات هذه الدعوى.

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1995، ص 95

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للم.إ - نظرية الإختصاص، ج 2، ط 5 منقحة، د.م.ج، الجزائر، سنة 2009، ص 134

<sup>3</sup> - الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط 2، د.و.أ.ت، الجزائر، سنة 2000، ص 314

## المبحث الأول :

### الشروط الشكلية والموضوعية

إن عدم توفر المجموعة الشكلية والموضوعية التي يجب أن تستوفيها الدعوى الاستعجالية الإدارية يؤدي بها إلى حكم الرفض من طرف القاضي ،فهي شروط يلزم توفرها ليحكم القاضي بالتدبير المطلوب فيها.

فبالنسبة للشروط الشكلية هي نفسها شروط قبول أي دعوى إدارية ،والمنصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ<sup>1</sup>،بينما الشروط الموضوعية فتتمثل في الشروط المنصوص عليها في المواد 918، 919، 920 من نفس القانون.

### المطلب الأول :

#### الشروط الشكلية

لا يمكن تطبيق الأحكام العامة للدعوى الإدارية على د.إ.إ كونها دعوى وقتية ،تحكمها شروط خاصة ،إلا أن كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء يستوجب فيها الشروط المذكورة في المواد 13 و 65 من ق.إ.م.إ ،لذا يجب علينا التطرق للأحكام العامة لهذه الشروط ومدى تطبيق هذه الأحكام على الدعوى الاستعجالية الإدارية وهذا ما سنبينه في هذا الفرع كما يلي :

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير 2008 ،المتضمن ق.إ.م.إ ،ج.ر ، ،عدد 21 ،المؤرخ في 23 أبريل سنة 2008

## الفرع الأول : الصفة ( La qualité )

نصت المادة 13 ق.إ.م.إ على شرط الصفة بقولها : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة... "

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء<sup>1</sup> ، وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي<sup>2</sup>.

ومن هذا التعريف وطبقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ إذا انتفت الصفة في رافع الدعوى حكم القاضي بعدم قبول الدعوى ،الأصل أنه لا تكون الدعوى مقبولة ما لم تكن مقترنة بشرط الصفة بغض النظر عن المصلحة ،غير أنه يرد استثناء على هذه القاعدة وذلك في حالة ما إذا نص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة الأصلية في رفع الدعوى ،وتعرف الصفة هنا بالصفة الاستثنائية ،كما أنه ومن جانب آخر قد يباشر الدعوى شخص ليس هو صاحب الصفة ،وإنما شخص آخر يدعي أنه هو صاحب الحق المعتدى عليه ،وهذا ما يعرف بالصفة الإجرائية ،إذ تنشأ هذه الأخيرة الحق لكل شخص سواء طبيعيا كان أو معنويا في رفع الدعوى وله الحق في استعماله أمام القضاء ،غير أنه أحيانا قد يصبح الشخص في استحالة مادية أو قانونية تمنعه من ممارسة حقه بنفسه ،فالقاصر والغائب والشخص المعنوي لا يستطيعون مباشرة الدعوى بأنفسهم بل تباشر عنهم بواسطة ممثلهم القانوني.

ولقبول د.إ.م. لابد من توافر المصلحة الشخصية لرافعها مباشرة ،بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل ،يعني أن يكون من رفع الدعوى هو صاحب الحق نفسه المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمن ،شرح ق.إ.م.إ ،ط 1 ،منشورات بغدادي ،الجزائر ،سنة 2009 ،ص 34

<sup>2</sup> - هناك من يفرق بين المصلحة الشخصية والمباشرة والصفة على اعتبار أنه توجد حالات ترفع فيها الدعوى إلا من صاحب الحق فيها بل تكون ممن يقوم مقامه شرعا كالولي أو الوصي أو قانونا كالوكيل بالنسبة للموكل (أنظر في ذلك عبد الوهاب بوضرسة ،الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق ،دار هومة ،الجزائر ،سنة 2005 ،ص 141)

وبالإضافة إلى الصفة لا بد أن يتوفر شرط آخر وهو المصلحة.

## الفرع الثاني : المصلحة ( L'intérêt )

يجب أن تتوافر المصلحة في الدعوى التي تكون مقبولة أمام القضاء.

ويقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء ، هذه الأخيرة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها ، فالشخص الذي أعتدي على حقه تحققت لديها مصلحة من اللجوء إلى القضاء ، وهو يريد أيضا منفعة من هذا اللجوء<sup>2</sup>.

وتعرف كذلك بأنها المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه ، وتبعاً لذلك لا يجوز الاتجاه إلى القضاء عبثاً دون تحقيق أي منفعة سواء مادية أو أدبية ، على اعتبار أن المرفق القضائي مرفق عام يهدف إلى إشباع حاجيات الناس بالحماية القضائية ، فإذا اتضح أن الغرض من الدعوى مجرد كيد أو أنها تعود على رافع الدعوى بأية فائدة أوجب على القاضي الإداري الحكم بعدم قبولها شكلاً لانتقاء المصلحة.

إن المصلحة التي هي مناط أي دعوى قضائية لا بد من أن تتوافر بها بعض الأوصاف كي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري وتتمثل هذه الأوصاف في أن تكون هذه المصلحة قانونية قائمة أو محتملة.

المصلحة التي يقرها القانون هي تلك المصالح التي يعترف بها ويحميها لذاتها ، فقد تكون هذه المصالح لا يقرها القانون ابتداءً من الفوائد التربوية مثلاً أو أي مصلحة غير مشروعة<sup>3</sup>.

وقد تكون مصالح يسحب منه القانون في مرحلة ما ، كالتقادم المسبق مثلاً والطعن خارج الآجال القانونية ، ففي هذين المثالين المصلحة كانت محمية بواسطة القانون غير أنه بمرور

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 37

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، ط 1 ، د.أ.ت ، الجزائر ، سنة 2000 ، ص 89

<sup>3</sup> - طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاً مدعماً بالاجتهاد القضائي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص 52

مدة زمنية ما أو أجل قانوني معين سحب القانون الحماية القانونية التي كانت تتمتع بها وبالتالي فالمصلحة المشروعة اللازمة لقبول الدعوى العادية هي المصلحة القانونية التي يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يتذرع به رافعها<sup>1</sup>.

ونص المشرع في نفس المادة على حق المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم القبول بانتفاء الصفة وانعدام الإذن المقرر قانونا، لكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع بانتفاء المصلحة.

فسكوت المشرع عن عدم تحديد طبيعة الدفع بعدم القبول لانتهاء المصلحة لا يعني أنه لا يتعلق بالنظام العام بل يعود ذلك إلى طبيعته الخاصة لأنه يتفق مع الدفوع الموضوعية في بعض الأحيان ويختلف عن الشكلية وأحيانا أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية ويختلف عن الموضوعية، وأحيانا أخرى يختلف عن كل منهما ويأخذ مركزا مستقلا عنهما، وعليه لا يمكن إخضاع هذا الدفع إلى حكم واحد.

وقد أجاز المشرع الجزائري رفع الدعوى المستعجلة ولو كان الغرض منها الاحتياط في رفع ضرر محقق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه كدعوى وقف التنفيذ.

### الفرع الثالث : الأهلية ( La capacité )

الأهلية هي تلك الخاصية المعترف بها للشخص (طبيعي أو معنوي) والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه والناجمة عن اكتسابه الشخصية القانونية<sup>2</sup>، حسب ما جاءت به المادتين 40 و 50 من القانون المدني<sup>3</sup>، كما أنها شرط لصحة المطالبة القضائية، أي لصحة رفع الدعوى وقبولها من حيث الشكل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج2، ط6، د.م.ج، الجزائر، سنة 2013، ص 305

<sup>2</sup> - عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، نسخة معدلة ومنقحة طبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، الجزائر، سنة 2008-2009، ص65

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 40 و 50 من الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، المؤرخ في 26 سبتمبر، سنة

1975 الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975

والمقصود هنا هو أهلية الأداء ( أهلية التصرف ) أمام القضاء ،والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها ،فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة باطلة<sup>2</sup>.

فبالرجوع لنص المادة 64 من ق.إ.م.إ التي تنص على : "حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

### انعدام أهلية الخصوم

انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

نجد أنه تترتب على انعدام الأهلية بطلان الإجراءات، وبالرجوع لنص المادة 65 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على ما يلي : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي"

وقد أصاب المشرع حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة نذكر منها أن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد يغيب أو ينقطع اثناء سير الخصومة<sup>3</sup>. كما أن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية ووقتيية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له في رفعها طبقا للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي<sup>4</sup>. ومما سبق ذكره فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى أمام القضاء سواء

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملحمة ،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ،المرجع السابق ،ص 89

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،ج 2 ،ط 3 ،د.م.ج ،الجزائر ، سنة 2005 ،ص 282

<sup>3</sup> - بريارة عبد الرحمن ،المرجع السابق ،ص 39

<sup>4</sup> - معوض عبد التواب ،الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ ،ط 2 ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ،

مصر ، سنة 1989 ،ص 116



الموضوعي أو الاستعجالي ما لم تتوافر الصفة والمصلحة ،فهما شرطان يجب توافرها أثناء رفع الدعوى وأثناء سيرها والفصل فيها ،وإن تخلف إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني :

### الشروط الموضوعية

إن الشروط المقررة بنص القانون تُستتبط من جملة من المواد الواردة في ق.إ.م.إ.، والتي نصت في مضامينها على : في المادة 920 شرط وجود حالة الاستعجال ،المادة 918 على شرط عدم المساس بأصل الحق ،كما ورد شرط حالة الاستعجال القصوى وعدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري في المادة 921 .

ويظهر من مقارنة نص المادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ. الملغى مع النصوص الجديدة أن م.ج -على غرار المشرع الفرنسي- تنازل عن شرط عدم مساس النزاع بالنظام العام واحتفظ بباقي الشروط ،أي أن الشروط الموضوعية تتمثل في :

شرط توفر حالة الاستعجال ، شرط عدم مساس النزاع بأصل الحق ،وشرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري<sup>2</sup>.

وسنتناول تفصيلاً كل شرط على حدى كما يلي :

---

<sup>1</sup> - شحمي حليمة ،الاستعجال في المادة الإدارية ،مذكرة لنيل شهادة ليسانس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ورقلة ، الجزائر ،سنة 2014 ، ص25

<sup>2</sup> - مقيمي ريمة ،القضاء الاستعجالي الإداري وفقاً للقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ. ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهدي ،أم البواقي ،الجزائر ،سنة 2013 ،ص 06

## الفرع الأول : شرط توفر حالة الاستعجال (Etat d'urgence)

إن الاستعجال هو شرط أساسي لاختصاص ق.إ.و عنصر من عناصره<sup>1</sup>، بحيث أنه المحدد للجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها، وكذا الاجراءات المتبعة أمامها<sup>2</sup>، لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاء متخصص وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة<sup>3</sup>.

ففي ق.إ.م الملغى قد اكتفى م.ج باعتبار الاستعجال شرطا أساسيا لاختصاص ق.إ.و دون أن يوضح مفهوما له، حيث اكتفى في المادة 171 مكرر<sup>4</sup> منه بالنص على أنه : "في جميع حالات الاستعجال يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه... الأمر بصفة مستعجلة..." كما أنه حدد حالاته على سبيل الحصر، وأيضا المادة 183 منه المتعلقة بالتدابير الاستعجالية أمام المحاكم العادية نصت بدورها على: "... في جميع حالات الاستعجال... "دون توضيح هذه الحالات<sup>5</sup>، وبالتالي لم يرد أي تعريف لمفهوم الاستعجال في ظل ق.إ.م الملغى .

وبالنسبة لق.إ.م.إ<sup>6</sup>، فقد أشار المشرع في المواد 919، 920، 921 و 924 منه إلى حالة الاستعجال دون أن يعرفها.

وجاء في هذه المواد مايلي:

المادة 919 : "... يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك..."

<sup>1</sup> - Francis Lamy, Les procédures d'urgence d'un régime à l'autre, R.F.D.A, 17, Mars - Avril 2001, p372

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 09

<sup>3</sup> - Ali Filali, L'urgence et la compétence de la juridiction des référés, thèse de magistère, université d'Alger, 1987

<sup>4</sup> - أمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو

1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، عدد 82

<sup>5</sup> - بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، د. ط، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر، سنة 1993، ص 32

<sup>6</sup> - قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

المادة 920 : "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة..."

المادة 921 : "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية..."

المادة 924 : "عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب"

ومنه يتضح أن المشرع ترك المجال مفتوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة، وفي الحقيقة أي محاولة منه لتعريف الاستعجال أو صياغته قائمة حصرية لهذا قد يؤدي إلى تقييد القاضي الذي يعتبر أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الاستعجال<sup>1</sup>.

إن شرط الاستعجال يعتبر مفتاحا للإجراءات المستحدثة<sup>2</sup>، كونه شرط مشترك بين جميع الدعاوى الاستعجالية سواء كانت أمام القضاء العادي أو الإداري، ومن استقراء نص المادة 919 من ق.إ.م.إ. السابقة الذكر، يعتبر هذا الأخير من الشروط الموضوعية للد.إ.إ.، فلا تكون الدعوى مستعجلة بمجرد إرادة أطرافها في الحصول على قضاء مستعجل في شأنها، فالاستعجال لا يحدد بمعيار شخصي بل بمعيار موضوعي، والعبرة هي بطبيعة المنازعات، فالجهة المختصة التي ترفع إليها الدعوى هي التي تقدر مدى توافر الاستعجال في الدعوى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 136

<sup>2</sup> - غني أمينة، قضاء الاستعجال في المادة الإدارية، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 46

<sup>3</sup> - صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 283

بهذا يكون شرط الاستعجال متعلقا بموضوع الدعوى الإدارية الاستعجالية، يجب توافره أثناء رفعها لكنه إذا زال قبل الفصل فيها يصبح ق.إ.إ غير مختص، أما إذا ظهر أثناء سيرها فيصبح مختصا، وعنصر الاستعجال به يخضع للسلطة للقاضي ولا يلزم إلا بالتعليل الكافي<sup>1</sup>.

ونظرا لخلو النصوص القانونية من أي تعريف لمفهوم الاستعجال فإن نصوص الآراء الفقهية تعددت، فمنهم من اعتمد عنصر الخطر الذي يهدد الحق ومن شأنه إحداث ضرر يصعب تداركه، إذ يرى الأستاذ علي رشدي أن الاستعجال حالة تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمنة المختلفة<sup>2</sup>.

وعرفه آخر بأنه يتحقق كلما توافر أمر يتضمن خطر داهم، أو يتضمن خطر لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي<sup>3</sup>.

وهنا يطرح الجدل الفقهي، فهناك رأي يذهب إلى القول أن العبرة في توفر وتحقق عنصر الاستعجال هي في قيامه وقت رفع الدعوى، ورأي آخر يرى أنه متى فقدت القضية عنصر الاستعجال في أي مرحلة من مراحل الخصومة وجب التصريح بعدم الاختصاص<sup>4</sup>.

ويبقى الرأي الغالب والمؤيد هو الرأي الثاني الذي يقول بأنه يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم، فإذا فقدت الدعوى عنصر الاستعجال قبل الفصل فيها سواء أمام المحكمة الابتدائية أو المجلس القضائي يجب التصريح بعدم الاختصاص وبذلك فإن القضاء المستعجل ليس قضاء موضوعي بل هو استثنائي يلجأ إليه فقط في الحالات التي يكون فيها عنصر الاستعجال قائما.

<sup>1</sup> - علوش أمينة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2016، ص 14

<sup>2</sup> - مغتات طارق، اختصاص المحاكم الإدارية في القضايا الاستعجالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2016، ص 29

<sup>3</sup> - أبو الوفا أحمد، المرافعات التجارية والمدنية، دار الفكر العربي، ط 1، القاهرة، مصر، سنة 1990، ص 133

<sup>4</sup> - راتب محمد علي، محمد كامل، محمد فاروق، قضاء الامور المستعجلة، ط 7، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2009، ص 34

وفي حالة ما إذا رفعت الدعوى في غياب الاستعجال، ثم أثناء النظر فيها أصبح هذا الأخير متوفرا؛ فهل يقضي بعدم الاختصاص طبقا للقاعدة التي مفادها أن الاختصاص يحدد وقت رفع الدعوى؟ أم أن قاضي الأمور المستعجلة يصبح مختصا في النظر والفصل فيها؟

إن الرأي الراجح هنا هو يقبل اختصاص الأمور المستعجلة إذا ثبت له قيام ركن الاستعجال أثناء نظره للدعوى حتى وإن كان هذا الركن منتفيا أثناء رفعها.

وعلى ق.م أن يبين في أسباب حكمه تقدير ركن الاستعجال في كل دعوى من واقع تحصيله لوقائعها، بمعنى أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لتحديد عنصر الاستعجال من عدمه، لأنه أقرب في معابنته للواقع، فمفهوم الاستعجال مرن ويتغير بتغير الأحداث والوقائع لكل قضية وللقاضي السلطة التقديرية<sup>1</sup>.

الفرع الثاني : شرط عدم المساس بأصل الحق (sans faire préjudice au principal)

إن توفر الاستعجال وحده شرط غير كاف ليعلن قاضي الأمور المستعجلة اختصاصه بالنظر في الطلبات المستعجلة، بل يجب عليه أن يتحقق من توافر شرط ثاني ألا وهو شرط عدم المساس بأصل الحق، والذي يعتبر من الشروط الأساسية للدعوى الاستعجالية، ذلك أن الهدف من اللجوء إلى هذا القضاء هو اتخاذ تدابير تحفظية مؤقتة إلى غاية الفصل في أصل النزاع أمام قضاء الموضوع<sup>2</sup>.

فالاستعجال شرط ابتداء اختصاص القضاء المستعجل ووقتيّة التدبير المعبر عنه، بينما شرط عدم المساس بأصل الحق هو شرط انتهاء واكتمال له، معناه إذا توفر شرط الاستعجال تعين

<sup>1</sup> - مغتات طارق، المرجع السابق، ص 30

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري (دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة)، د.ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 89

على قاضي الأمور المستعجلة أن يقدر مبدئياً هل الفصل في الطلب المرفوع أمامه سيقوده إلى اتخاذ تدبير نهائي أم وقتي.<sup>1</sup>

والمقصود هنا هو أن لا يكون الأمر الاستعجالي مؤثر على الموضوع أو على أصل الحق المتنازع فيه، ومعنى أصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق، فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو في الآثار القانونية التي يربتها له القانون أو التي قصدتها المتعاقدان.<sup>2</sup>

ومنه فالأستاذ حسن عكوش قال أن : "أصل الحق هو صميم النزاع الموضوعي يتحسس قاضي الاستعجال ظواهره لا للمساس بحق أي من الخصوم ،بل لاتخاذ إجراء وقتي لحماية صاحب الحق الأرجح حتى يفصل فيه قاضي الموضوع"<sup>3</sup>

كما عرفه طاهري حسين : "بأنه السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، ولا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والتزامات بالترتيب أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يفسر أو يعدل من المركز القانوني للطرفين وأن يعرض أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضائه في الطلب الوقتي على أسباب تمس أصل الحق وأن يتعرض إلى قيمة السندات المقدمة من الطرفين؛ بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليماً ليفصل فيه قاضي الموضوع"<sup>4</sup>

وإنه يجب على ق.إ.إ. الارتباط بهذا المبدأ وعدم الابتعاد عنه مهما كان الاستعجال ومهما تأثر عن امتناعه ضرر بالأطراف فهو ملزم بترك النظر والفصل في أصل النزاع لمحكمة الموضوع أي كل ما عليه هو أن تترك الجهة المعتادة حق الفصل في أصل النزاع<sup>5</sup>. وعلى

<sup>1</sup> - بلعيد بشير ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،المرجع السابق ،ص 40

<sup>2</sup> - علوش أمينة ،المرجع السابق ،ص 21

<sup>3</sup> - عكوش حسن ،المستعجل في الفقه والقضاء ،د.ط ،مكتب القاهرة الحديثة ،مصر ،د.س.ن ،ص 19

<sup>4</sup> - طاهري حسين ،المرجع السابق ،ص 115

<sup>5</sup> - براهيم محمد ،القضاء المستعجل ،ج 1 ،د.ط ،د.م.ج ،الجزائر ،سنة 2006 ،ص 98

هذا الأخير أيضا أن يحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق هذا قيد أساسي على سلطته وليس له أن يتحلل منه فإذا كان القرار من شأنه أن يمس بأصل الحق كانت المسألة خارجة عن اختصاص ق.م، إذا كان القاضي عند اتخاذ القرار قد تناول موضوع الدعوى والفصل فيه فإنه يكون متجاوزا لحدود سلطته<sup>1</sup>.

بينما في الفقه القانوني الجزائري لا نجد من يعرف أصل الحق ولكن نجده يعتمد على قرار شهير صادر عن المحكمة العليا والمؤرخ في 1985/12/18 تحت رقم 35444 الذي ينص في منطوقه على ما يلي : "...إن المقصود بأصل الحق الذي يتمتع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والالتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما، كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، أو يؤسس قضاؤه في الطلب الوقتي على أسباب تمس بأصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين، أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان، أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو استجواب الخصوم، أو سماع الشهود، أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره<sup>2</sup>.

وعليه فإن ق.م يقوم على الحماية العاجلة التي تكسب الحق ولا تهدره، فق.إ يصدر فقط الحكم بالإجراء المؤقت والحماية المطلوبة دون الفصل في النزاع الموضوعي ودون المساس به، ويترتب على ذلك أن أوامر القضاء الاستعجالي ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Yves Daniel ,Traitéde droit administratif ,Tomel ,16eme édition ,LGDT DELTA ,p 103

<sup>2</sup> - المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ، سنة 1990 ،ص 46

<sup>3</sup> - براهيم محمد ،القضاء المستعجل ،المرجع السابق ،ص 96

ويترتب على ذلك أن أوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي بصدور حكم في الموضوع، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الاستعجالي الذي يستمد في هذه الحالة استمرار حجيته ليس من ذاته ولكن من حكم الموضوع، وترتيا على فكرة الحجية المؤقتة للأوامر الاستعجالية يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة متى ظهرت مقتضيات جديدة حسب المادة 922 ق.إ.م.إ. ويكون الأمر الصادر عن هذه المادة غير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 936 من نفس القانون<sup>1</sup>.

ففي حالة رفع دعوى بطلبات موضوعية، فإنها تخرج عن اختصاص قضاء الاستعجال، كأن ترفع بطلب تثبيت ملكية عين أو طلب فسخ عقد، أو صحته، أو بطلانه، أو طلب منح تعويض...<sup>2</sup> وكذلك إذا رفعت دعوى بطلب إجراء وقتي في ظاهرها ولكنها انطوت في جوهرها على المساس بأصل الحق<sup>3</sup>، فإن القاضي يقضي برفض الطلب لعدم التأسيس حسب المادة 924. وأنه باختلاف أنواع إ.إ. بين وقف التنفيذ والاستعجال التحقيقي، أو تعيين خبير أو استعجال التحريات يختلف مفهوم أصل الحق.

ففي مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعتبر هذا الشرط بديهي كون أن طلب وقف تنفيذ قرار إداري لا يمس بأصل الحق الذي هو الإلغاء أو التعديل، فالقاضي الإداري يوقف تنفيذه باستبعاد الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء فقط دون أن يفصل في مشروعيته، فلا يستطيع مثلا الأمر بإبطال قرار أو التعويض عنه لأن ذلك الأمر منوط بقاضي الموضوع. بينما في مجال إثبات الحالة أو الخبرة فالهدف هو جمع أو حفظ أدلة الإثبات من وقائع مادية يخشى أن تتغير أو تختفي بمرور الوقت، حماية للمراكز القانونية وللخصوم فيقوم الموظف أو الخبير بإثبات أو تصوير الوقائع كما هي حاصلة دون أن يمس بالجوانب القانونية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - مغتات طارق، المرجع السابق، ص 33

<sup>2</sup> - بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 04، سنة 2003، ص 30

<sup>3</sup> - راتب محمد علي، المرجع السابق، ص 41

<sup>4</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 137



### الفرع الثالث : شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

إن رفع د.إ.إ هدفها يتمثل في منح حماية وقتية وعاجلة لحين الفصل في دعوى الموضوع، فهذه الحماية وردت نتيجة المساس بقرارات الإدارة وحرريات الأفراد. لكن د.إ.إ في الأصل لا توقف تنفيذ هذه القرارات متى كانت مشروعة وبالتالي يمكن في حالة ما إذا كان القرار الصادر من الإدارة مشروعاً. وعليه لا يمكن لرافع الدعوى عرقلة قرار مشروع أو بصيغة أخرى أن يكون الهدف من رفع د.إ.إ عرقلة تنفيذ القرار الإداري وهذا ما جعله المشرع شرط من الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 921 من ق.إ.م.إ في محتواها على ما يلي : "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق .

وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضاً لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه<sup>2</sup> ."

وهكذا يمنع على قاضي الاستعجال أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ما لم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعدياً أو استيلاءً أو غلقاً إدارياً<sup>3</sup>.

ومضمون هذا الشرط هو أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تحمل بذاتها قوتها التنفيذية، ولا يجوز لقضاء الاستعجال الإداري الأمر باتخاذ أي إجراء يؤدي إلى وقف أو عرقلة تنفيذها، باعتبارها تحمل قرينة السلامة وتستهدف المصلحة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 200

<sup>2</sup> - المادة 921 من القانون 08-09، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 201

<sup>4</sup> - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، سنة 2005، ص

أي أنه من واجب المدعي أن يؤسس دعواه على أسباب قوية وإلا يكون المقصود من الطلب مجرد عرقلة نشاط الإدارة<sup>1</sup>.

وبالتالي إن ق.إ.إ. عليه أن يتأكد من أن التدابير التي سيتخذها لا تعيق تنفيذ القرارات الإدارية ذلك أن المصلحة العامة تقتضي التنفيذ الفوري لها، لكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي عند توفر حالات التعدي، الاستيلاء والغلق الإداري، ونفس الموقف أخذه المشرع الفرنسي واعتبره شرط سلبى لقبول د.إ.إ. ولا يمكن الأمر به إلا إذا كان لا يتعارض مع منع القاضي الاستعجالي التحفظي من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، وقد كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي التفسير الضيق الذي لا يقضي إمكانية عرقلة القاضي الاستعجالي الإداري التنفيذ في حالة المستفيدين من الترخيصات الممنوحة لهم<sup>2</sup>.

وحقيقة فإننا أصبحنا نعرف قضاءً استعجالياً غزيراً في مجال وقف تنفيذ القرارات، وهذا كله بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي، فقد وسع القضاء في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، واستقر على اعتبار القرارات المشوية بلا شرعية صاخبة وبمثابة تعدي ينبغي وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي، وتجدر الإشارة إلى أن أثر وقف التنفيذ ينتهي عند الفصل في موضوع الطلب<sup>3</sup>. وقد أدى بالمشرع في الجزائر، مصر، وفرنسا بالأخذ بنظام وقف التنفيذ لمواجهة الحالات الاستعجالية القصوى لتنفيذ القرارات الإدارية، خاصة في حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، بسبب التباطؤ في الفصل في دعاوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية الإدارية مما قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - جابر حسين عبد السلام، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2005، ص 145  
<sup>2</sup> - René Chapus , Op Cit , p1533

<sup>3</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 154

<sup>4</sup> - عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري - الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه، أحكام الوقف - د. ط. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر سنة 1997، ص 15

## المبحث الثاني :

### سريان الدعوى المستعجلة الإدارية وطرق الطعن فيها

كون الأوامر المستعجلة تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال ودون التطرق لأصل الحق فهي مؤقتة بطبيعتها ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع، ويزول الأمر الاستعجالي مبدئياً مع زوال السبب الذي بني عليه إذ يحق للخصوم إتباع كل طرق الطعن المتاحة في سبيل الحفاظ على حقوقهم.

ومنه سنتناول في هذا المبحث كل من إجراءات إصدار الأوامر الإدارية المستعجلة في المطلب الأول، وكذا طرق الطعن فيها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول :

#### إجراءات إصدار الأوامر الإدارية المستعجلة

إنه وبسبب العجلة ووقتيّة الطلب، تختلف إ.د.م عن مثيلاتها في الدعاوى العادية، وهو ما قضى أن تكون الإجراءات المتبعة في القضاء المستعجل متلائمة مع طبيعته، وبشكل لا تطبق معه الإجراءات العادية أمامه إلا بقدر تناسبها وتوافقها مع مهمته، وأن ما تتميز به إ.د.م من تقصير المهل وبساطة وسهولة تقديمها ليس إلا أثراً من آثار الإختصاص بالأمر المستعجلة والحكم فيها، إذ أن عنصر العجلة أدى مثلاً إلى إختصار مهل الحضور في القضايا المستعجلة وترتيب الإدلاء بالدفع وإبداء الطلبات الطارئة وإتباع أصول مناسبة في تحقيق الدعوى المستعجلة<sup>1</sup>.

ومنه سنتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى المستعجلة و إجراءات الفصل فيها.

<sup>1</sup> - زيادة طارق، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د.س.ن، ص

## الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى

إنه يسعنى القول بأن إ.د.إ.د.إ. تتميز عن إجراءات القضاء الإداري العادي وهذا نظرا لطبيعتها الخاصة، وطبيعة الخطر المحدق بالحق هي العامل الراجع لتحديد طريقة رفع الدعوى التي يطالب بها حماية الحق، واتخاذ التدابير الاستعجالية فقد ترفع بموجب عريضة افتتاحية في إطار دعوى استعجالية، أو اختيار الدعوى الاستعجالية من ساعة لساعة، أو قد تتم المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة وكل طريقة تولد آثارا إجرائية مختلفة<sup>1</sup>.

أ- رفعها بموجب عريضة افتتاحية: ترفع د.إ.إ. في الحالات البسيطة طبقا للأوضاع المقررة بصفة عامة لرفع الدعاوى أمام قضاء الموضوع، وعريضة افتتاح الدعوى هي العنصر المحرك للخصومة، ولذلك توجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها؛ تكون هذه الأخيرة موقعة من طرف محامي تحت طائلة عدم قبول طبقا للمادة 815 من ق.إ.م.إ.، وقد حددت المادة 15 من نفس القانون<sup>2</sup> قائمة البيانات الواجب إدراجها فيها والتي جاء في مضمونها ما يلي "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية :

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له.

4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى .

<sup>1</sup> - جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، سنة 2011، ص 81

<sup>2</sup> - المادة 816 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق

## 6-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ."

إن إغفال إحدى هذه البيانات يؤدي إلى بطلان العريضة إذا كان من شأنه أن يحول بين المدعى عليه وممارسة حقه في الدفاع، ففي كل الأحوال يعود لقاضي الاستعجال تقدير صحتها وما إذا كان الإغفال يؤدي إلى بطلانها<sup>1</sup> .

كما يجب أن تتضمن العريضة الرامية إلى استصدار تدابير استعجالية عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية طبقا للمادة 925 من ق.إ.م.إ، وإذا كانت تهدف إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره فترفع تحت طائلة عدم قبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع<sup>2</sup>. فمن خلالها يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة وكذا الوثائق التي تأسست عليها الطلبات.

وطبقا لأحكام المادة 823 ق.إ.م.إ فإن العريضة تقيد بسجل خاص يمسك بأمانة الضبط، ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداعها على مستوى أمانة ضبط المحكمة الإداري المختصة إقليميا، في أيام وساعات عمل المحكمة، مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>3</sup>.

ب- رفعها من ساعة إلى ساعة: إنه وحسب ظرف كل قضية، قد تكون الدعوى أكثر استعجالا متفاوتة من دعوى إلى أخرى مما يقتضي اتباع إجراءات أكثر سرعة لرفعها<sup>4</sup>؛ إذ أنه لم يتم النص على هذا النوع من الدعاوى أمام القضاء الإداري في ظل ق.إ.م. الملغى .

<sup>1</sup> - حجوط كريمة ،موساوي سهام ،القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مذكرة لنيل شهادة

الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،سنة 2014 ،ص 26

<sup>2</sup> - المادة 826 من القانون رقم 08-09 ،المرجع السابق.

<sup>3</sup> - المادة 821 من القانون رقم 08-09 ،المرجع السابق.

<sup>4</sup> - براهيم محمد ،الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية ،دعاوى الحيازة ،نشاط القاضي ،الخصومة

القضائية ،القضاء الوقتي ،الأحكام ،طرق الطعن ،التحكيم) ،د.ط ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002 ،ص 335

إلا أن التطبيق العملي افتراض وجود حالة استعجال قصوى، تسمح برفع د.إ ينظر فيها من ساعة إلى ساعة، وبما أن السلطة التقديرية ترجع إلى القاضي فإنها تعرض عليه لتقرير حالة الاستعجال أو رفضها<sup>1</sup>، وفي حالة قبولها يأمر بتسجيلها وإخطار الأطراف على الفور. ولم يحدد م.ج إجراءات النظر فيها من ساعة إلى ساعة، وهذا ما ورد في نص المادة 921 : "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق"

وبصدد هذا نجد أنه صدر أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة عن المحكمة الإدارية لولاية تيزي وزو بتاريخ 2013/02/07 يتعلق بعدولها عن أمر استعجالي سبق وأن أمرت به بناءً على مقتضيات جديدة في الدعوى<sup>2</sup>.

ج- رفعها في إطار إصدار أمر على عريضة: إن طلبات إصدار الأوامر تقدم إلى رئيس المحكمة الإدارية أو من يقوم مقامه عند غيابه من قضاة المحكمة، هذا إن كان الطلب مستقلاً، أما إذا كان طلب استصدار الأمر على عريضة مرتبطاً ومشتقاً من دعوى موضوعية منظورة أمام قاضي الموضوع، فإن طلب إصدار الأمر يقدم إلى قاضي الدعوى الموضوعية تحقيقاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع، مع ملاحظة أن الاختصاص بإصدار الأوامر ينعقد دائماً لقاضي فرد، وليس لمحكمة بكامل هيئتها<sup>3</sup>. وإن الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إصدار أمر

---

<sup>1</sup> - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، القرار رقم 14431، مؤرخ 24-09-2002، قضية (م.ح) ضد (المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة) مجلة مجلس الدولة، ع 2، الجزائر، سنة 2002، ص ص 217 - 220

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية، تيزي وزو، الغرفة الأولى، قرار رقم 13/00158، فهرس رقم 13/00128، مؤرخ في 2013/02/07، قضية : (وزارة التجارة) ضد (ب.ق) قرار غير منشور

<sup>3</sup> - مززع موسى، العمل القضائي و الولا ئي لرئيس المحكمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2009/2006، ص ص 50-51

على العريضة ترفع بموجب عريضة بسيطة تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم<sup>1</sup>.

لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي ودون نزاع بين الأطراف<sup>2</sup>.

وطبقا للمادة 939 فإنه يجوز لقاضي الاستعجال أي يطالب بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية، التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، على أن المادة أقرت إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور؛ بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين تطبيق المادة 940 التي تتطلب عريضة افتتاحية وإجراءات وجاهية وأمر استعجالي<sup>3</sup>.

وفي الأخير؛ إن تحديد أنواع الأوامر الاستعجالية الإدارية مرتبط بطريقة رفع الدعوى، فنجد الأوامر الاستعجالية الإدارية، الأوامر الاستعجالية من ساعة إلى ساعة والأوامر على عريضة<sup>4</sup>.

#### ثانيا : خصائص إجراءاتها

أ- إعفاء المدعى من شرط التظلم الإداري : تبسيطا من المشرع لإجراءات رفع الدعوى، أعفى المدعى من شرط التظلم الإداري، سواء تعلق الأمر بتدابير الاستعجال المتخذة بموجب أمر على عريضة، أو بموجب عريضة افتتاحية، كون الغاية من هذا القضاء هي الحصول على الحماية العاجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 40

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، المرجع السابق، ص 176

<sup>3</sup> - بركايل رضية، المرجع نفسه، ص 40

<sup>4</sup> - جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية

الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، ص 94

<sup>5</sup> - بركايل رضية، المرجع السابق، ص 41

ومنه فإن شرط التظلم الإداري لا يتلائم وطبيعة د.إ.إ.<sup>1</sup>، فلو اشترط على المدعى تقديم تظلم إلى الإدارة مع إنتظار مدة معينة لرفع طلبه، فإن ذلك من شأنه أن يطيل من المدة الممنوحة له للجوء إلى قضاء الاستعجال، وهو ما يتنافى وعنصر السرعة في الدعوى الذي يفترض إستبعاد مثل هذا الشرط<sup>2</sup>.

ب- رفع دعوى في الموضوع : لقد جاء في المادة 926 من ق.إ.م.إ ما يلي : "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري ،أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع." من هذه المادة إتضح أن شرط رفع دعوى في الموضوع ليس شرطاً مطلقاً لكل الدعاوى الإستعجالية بل هو شرط خاص بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية. يشمل هذا الأخير كل حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية المكرسة بموجب ق.إ.م.إ ،فقد ضم وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الموضوع<sup>3</sup> ،وكذا حالتها طلب وقف تنفيذها أمام قضاء الإستعجال، طبقاً للمادتين 919 و 921 فقرة 2.

ومنه فإن المادة الأولى تتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة وجود شك جدي حول مشروعيتها، بينما تتعلق المادة الثانية بوقف تنفيذها في حالة الإستعجال القصوى، إذا ما شكل القرار الإداري تعدياً أو إستيلاءً أو غلقاً إدارياً<sup>4</sup>.

وإنه طبقاً للمادة 926 المذكورة أعلاه ،لم يكتفي المشرع في مجال دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الإستعجال من تقديم وصل بإيداع العريضة أمام جهة الموضوع ،وهو ما

---

<sup>1</sup> - لوصيف نوال ،فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007 ،ص ص 31-42

<sup>2</sup> - لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 622

<sup>3</sup> - تنص المادة 834 فقرة 2 من القانون رقم 08-09 على ما يلي : "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه " المرجع السابق

<sup>4</sup> - بركايل رضية ،المرجع السابق، ص 42



يكفي لإثبات رفعها، إنما أضاف شرط تقديم نسخة من طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ليطمئن القاضي من وجود إرتباط حقيقي بين الدعوتين<sup>1</sup>.

الأمر الذي لم تتضمنه المادة 834 فقرة 2 والمتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قضاء الموضوع، إذ يكفي في هذه الحالة على المدعى أن يرفق عريضة دعواه بما يثبت قيدها أمام جهة الموضوع، ولم يشترط أن تكون دعوى الموضوع سابقة عن الدعوى المتضمنة وقف تنفيذ القرار الإداري وإنما يكفي أن تكون متزامنة معها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى

خلافًا لما كان عليه الوضع في ظل ق.إ.م الملغى، فقد حدد المشرع إجراءات الفصل في د.إ.إ التي تخضع لإجراءات التحقيق مثلها مثل الدعاوى الموضوعية، ليتم الحكم فيها من طرف التشكيلة الجماعية الفاصلة في الموضوع، لتنتهي الدعوى بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة وقاضي الإستعجال، ثم على الغير وقاضي الموضوع، على أن إجراءات الفصل فيها تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن الدعاوى الموضوعية، وهو ما سنتناوله في الآتي<sup>3</sup>.

### أولاً : التحقيق في الدعوى

على غرار الدعاوى الموضوعية، يشرف القاضي المقرر على إجراءات د.إ.إ فبعد التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق المحضر القضائي إلى المدعى عليهم، تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم تقدر بأسبوع أو 4 أيام أو 24

<sup>1</sup> - ورد في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بتاريخ 16/06/1990 ما يلي : "حيث أن الاجتهاد القضائي إستقر على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف التنفيذ لقرار إداري ما لم يكن مسبباً بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طالبا فرعياً مرتبطاً بإرتباط وثيقاً بالدعوى المرفوعة في الموضوع ..."، أنظر: لحسين

بن شيخ آث ملويا المنقلى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 183

<sup>2</sup> - المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الاستعجالي، الغرفة الأولى، قرار رقم 12/00903 فهرس رقم 12/00890 المؤرخ في 08/10/2012 قضية: (ح.ح) ضد (بلدية دراع بن خدة)، قرار غير منشور

<sup>3</sup> - بركايل رضية، المرجع السابق، ص 44

ساعة<sup>1</sup>. ويجب إحترامها بصرامة، وإلا استغني عنها بدون إعدار من طرف المحكمة نظراً للطابع الاستعجالي للقضية<sup>2</sup>.

تودع المذكرات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية<sup>3</sup>، ويجوز له طلب حضور أعوان الإدارة و سماعهم، فعلى هذا الأساس يسعى ق.إ.م.إ إلى معاملة الإدارة بنوع من الصرامة لحملها على أن تكون أكثر حضوراً في الخصومة، وقد رخص للقاضي توجيه أوامر لها لتسليم القرار موضوع الطعن طبقاً للمادة 819 وإيداع مذكرة جوابية، ورتب على عدم الإستجابة لهذه الأوامر نتائج متعددة<sup>4</sup>.

تعتبر القضية مهياًة للفصل فيها بمجرد إستكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 والتأكد من إستدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة<sup>5</sup>.

يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، في حالة الإستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقاً للمادة 876 كما تمنح آجال قصيرة لمحافظ الدولة لتقديم إلتماساته<sup>6</sup>.

ويجوز للقاضي أثناء الجلسة إخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام، على خلاف المادة 843 التي تلزم رئيس تشكيلة الحكم إعلام الخصوم بهذا الوجه قبل جلسة الحكم، من أجل تمكينهم من تقديم ملاحظتهم على الوجه المثل<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - تنص 929 من القانون 09-08 على ما يلي: " عندما يخطر قاضي الإستعجال بطلبات مؤسسة وفقاً لأحكام المادة

919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال و بمختلف الطرق ."

<sup>2</sup> - المادة 928 من القانون 09-08، المرجع السابق

<sup>3</sup> - المادة 838 من القانون 09-08، المرجع السابق

<sup>4</sup> - يلس شاوش بشير، المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية، ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات

المدنية و الإدارية، جامعة وهران، أيام 21/20 جانفي 2009، ص 42

<sup>5</sup> - المادة 930 من القانون 09-08، المرجع السابق

<sup>6</sup> - لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 142

<sup>7</sup> - المادة 932 من القانون 09-08، المرجع السابق

لذلك لا توجد إجراءات تحقيق بالمفهوم القانوني البحت، بل أن القاضي يصدر أمر على عريضة، إما برفض الطلب أو الإستجابة له<sup>1</sup>.

#### ثانيا : الحكم في الدعوى

لقد ورد في مضمون نص المادة 917 من ق.إ.م.إ أن الفصل في الدعوى الاستعجالية، يكون من طرف التشكيلة الجماعية التي يؤول لها الفصل في دعوى الموضوع، على أن الحكم فيها ينتهي وجوبا بصدور أوامر تختلف حجيتها من على أطراف الخصومة وقاضي الاستعجال، ثم على الغير وقاضي الموضوع.

أ-التشكيلة الفاصلة في الدعوى : أصبحت التشكيلة الفاصلة في د.إ نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية، فقد وحدها المشرع في الاستعجال والموضوع.

ويرى بعض رجال القانون أن التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع تمكن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر ملف الدعوى.

فمثلا حالة الفصل بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة 919 من ق.إ.م.إ التي تشترط وجود شك جدي حول مشروعية القرار، فهنا التشكيلة الجماعية التي فصلت في الاستعجال قد تكونت لها قناعة ولو مبدئية حول عدم مشروعية القرار من ثم قد يؤثر ذلك عليها عند فصلها في الموضوع.

كان المشرع الفرنسي سابقا في تعديل إجراءات الاستعجال الإداري، والذي استمد منه المشرع الجزائري أغلبية نصوصه المتعلقة بهذا الموضوع، إلا أنه اختلف عنه في ما هو متعارف عليه في الأنظمة المقارنة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بركايل رضية، المرجع السابق، ص 46

<sup>2</sup> - بركايل رضية، نفس المرجع، ص 47

إذ أكدت المادة 511 فقرة 1 من قانون الاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية ، على إختصاص قاضي فرد بالفصل في الدعاوى الاستعجالية، وهو رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس محكمة الإستئناف الإدارية ، أو من يعينون لخلافتهم في حالة الغياب أو حصول المانع، ومن قضاة لهم أقدمية سنتين في رتبة مستشار أول على الأقل<sup>1</sup>؛ أما بالنسبة للمنازعات التي هي من إختصاص مجلس الدولة، فإن قاضي الاستعجال هو رئيس قسم المنازعات أو من يعينه لهذا الغرض من مستشاري الدولة<sup>2</sup>.

ب - خصائص إجراءات الفصل في الدعوى : يقتضي الفصل في د.م.إ أن يكون في أقرب الآجال ، وتطبيقا لإجراءات وجاهية ، كتابية و شفوية.

### 1 : الفصل في الدعوى في أقرب الآجال

تعد سرعة الفصل في الدعوى المستعجلة أهم خاصية تتميز بها، كونها الغاية من اللجوء إلى هذا النوع من القضاء، ويشمل إعتداد السرعة سائر إجراءات الدعوى<sup>3</sup> ، إذ تنص المادة 918 على ما يلي : "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ، لا ينظر في أصل الحق ، ويفصل في أقرب الآجال ."

وأجازت المادة 876 فقرة 3 ق.إ.م.إ تقليص الآجال التي يتم بموجبها إخطار الخصوم بالجلسة التي ينادى فيها على القضية إلى يومين إثنين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

قُيد القاضي في بعض الحالات الأخرى بآجال معينة للنظر في الدعوى وهو الحال في حالة الإستعجال لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة، أين يفصل في أجل حدد بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب وهو ما ورد في المادة 920 فقرة 2 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - loi N° 597/2000 ,du 30/06/2000, relative au refere devant les juridictions administratives, introduit dans le code de justice administrative française, Voir sur le site : <https://www.legifrance.gov.fr>

<sup>2</sup> - Voir sur : Olivier DURGRIP, « Les procédures d'urgences: l'économie générale de la réforme » , R.F.D.A, N° 2, 2002 ,P 247

<sup>3</sup> - Jean-Pierre Dubois, Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 1, édition Eyrolles, Paris, 1992, P 482

وقد حدد المشرع في المادة 947 ق.إ.م.إ.م. أجل عشرين (20) يوما من تاريخ إخطار المحكمة الإدارية باتخاذ التدابير في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية.

## 2 : الطابع الوجاهي الكتابي و الشفوي لإجراءات الفصل فيها

يعتبر مبدأ الوجاهية في الإجراءات بشكل عام ضمانا من ضمانات حقوق الدفاع<sup>1</sup>.

نصت المادة 923 على أن القاضي الاستعجالي يفصل بموجب إجراءات وجاهية، ويتحقق هذا المبدأ من خلال تبليغ الخصوم بالعريضة بعد قيدها لكتابة ضبط الجهة القضائية المختصة، مع منحهم أجلا للرد وفقا لما يقتضيه الاستعجال على أن يكون هذا الأخير قصيرا، وهو ما يجب إحترامه من قبل الخصوم من أجل تقديم مذكراتهم الجوابية أو ملاحظاتهم وتبليغهم بتاريخ الجلسة، وإلا تم الاستغناء عنها دون إعدار، كما أن القاضي ملزم بإحترام هذا الأجل إذ لا يمكنه الفصل في الدعوى قبل إنتهائه وإلا تعرض حكمه للنقض<sup>2</sup>.

أما عن كتابية وشفوية الإجراءات، فنلاحظ مزج المشرع الجزائري لهما من خلال صياغة المادة 929 من ق.إ.م.إ.م. التي استعمل فيها حرف "الواو" ،في حين استعمل المشرع الفرنسي في صياغة المادة 522 فقرة 1 من قانون الاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية حرف " أو " مما يفيد التخير بين الإجراءات<sup>3</sup>.

فكتابية الإجراءات، تعتبر من الخصائص التقليدية للإجراءات القضائية الإدارية، التي تعود إلى تراث الإدارة الفرنسية المؤثرة على القضاء الإداري الفرنسي<sup>4</sup> ،لذا تدور إجراءات د.إ.م.إ. بشكل عام كتابيا طالما يترتب على المدعين تأييد إدعائهم بموجب مذكرات مكتوبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 3éme éd, P.U.F, Paris, 1995 , p368

<sup>2</sup> - غني أمينة ،المرجع السابق ،ص 55

<sup>3</sup> - بلعابد عبد الغني ،الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،الجزائر ،سنة 2008 ،ص 49

<sup>4</sup> - Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 3éme éd, P.U.F, Paris, 1995, P 365

بينما تظهر أهمية الإجراء الشفوي، لتماشيه وطبيعة الدعوى الإستعجالية التي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل إثبات فيسمح للقاضي أن يتحقق من الطلبات الاستعجالية من خلال سماع الأطراف قصد حماية الحالة الظاهرة<sup>2</sup>.

### ج- حجية الأوامر الاستعجالية

طالما أن قاضي الأمور المستعجلة يقضي بصفة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة دون أن يستند في حكمه على أسباب تتعلق بأصل الحق<sup>3</sup>، فإن هذه الأحكام ليست لها حجية الشيء المقضي فيه، لا أمام القاضي الذي أصدرها، ولا أمام أية محكمة أخرى، لأنه من الممكن تعديلها تبعا لتغير الظروف<sup>4</sup>.

إذا كان الأصل في الأحكام المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي، إلا أن هذا لا يعني جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل أمامه من جديد، متى كان مركز الخصوم والظروف التي انتهت بالحكم هي نفسها لم يطرأ عليها تغيير<sup>5</sup>.

#### 1- حجيتها اتجاه الخصوم وقاضي الاستعجال: تقيد الأوامر الإستعجالية قاضي الإستعجال وتلزم

طرفي الخصومة بالرغم من كونها مؤقتة، حيث تكون لها حجية الشيء المقضي فيما قضت فيه بين ذات الخصوم<sup>6</sup>، وتمنعهم من إعادة طرح النزاع بينهم، ولذات الأسباب من جديد أمام القاضي الذي أصدر الأمر نفسه، ما لم يحدث تغيير في الوقائع المادية أو المركز القانوني

<sup>1</sup> - بلعابد عبد الغني، المرجع نفسه، ص 47

<sup>2</sup>-voir sur : Laurent RICHER, « L'instance de référé d'urgence », R.F.D.A, N°2, 2002, P 270

<sup>3</sup> - هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2003، ص 191

<sup>4</sup> - أبو الوفا أحمد، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 501

<sup>5</sup> - زيتون عبد الرحمن اسماعيل، صلاح الدين جمال الدين، قضاء التنفيذ والقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية،

دار الكتب القانونية، القاهرة، سنة 2006، ص ص 164، 165

<sup>6</sup> - "الحجية القضائية هي أول أثر قانوني يتصف به كل حكم قضائي قطعي، ويكون قابلا لطعن بالطرق العادية، أما قوة الشيء المقضي فيه فهي مرتبة، يصل إليها الحكم القضائي عندما يصبح غير قابل لطعن بالطرق العادية، بل يقبل فقط الطرق غير العادية، ومن ثم فإن الحكم القضائي المتمتع بقوة الشيء المقضي هو أيضا حائز لحجية الشيء المقضي فيه، والعكس غير صحيح"، أنظر: حسين كمون، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2009، ص 4

للطرفين أو لأحدهما، مما يستوجب إتخاذ إجراء وقتي آخر لحمايته<sup>1</sup>، فتنص المادة 922 من ق.إ.م.إ على الآتي: "يجوز لقاضي الإستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها<sup>2</sup> "

وعليه لايمكن التمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى الإستعجالية كونه يقتضي وحدة الموضوع والسبب ووحدة الأطراف، وفي هذا الصدد نجد أمر استعجالي عن المحكمة الإدارية بولاية تيزي وزو ورد في حيثياته ما يلي: "حيث أن الدعوى تهدف إلى طرد المدعي عليه من الحجرة التي احتلها بمدرسة تيزي بونان ،ودفع المدعى عليه بأنه سبق طرد بأمر استعجالي مؤرخ في 2012/10/15 كانت البلدية هي المدعية عليها ،ويلتمس رفض الدعوى لسبق الفصل فيها وبالفعل تبين للمحكمة من الأمر المستشهد به أن المدعى عليه طرد من نفس القاعة موضوع النزاع الحالي بموجب أمر استعجالي صدر بتاريخ 2012/10/15 فهرس رقم 923 ،وأن بلدية تيزي بونان هي التي رفعت الدعوى لحماية المرفق العام.

إذ أنه في قضية الحال هناك إختلاف في الأطراف كون مديرية التربية هي المدعية وليست بلدية تيزي بونان كما هو الشأن بالأمر المستشهد به بذلك لم تأمر المحكمة الإدارية برفض الدعوى لسبق الفصل فيها، كونها لم تستكمل شرط وحدة الأطراف، وإنما رفضت الدعوى كونها أصبحت دون موضوع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Emmanuel GLASER, "LE juge des référés", R. F. D. A, N°4, 2004, p.727

<sup>2</sup> - نفس المضمون وارد في المادة 521 فقرة 4 من القانون رقم 2000/597 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية بنصها:

« Saisi par toute personne intéressée, le juge des référés peut à tout moment, au vu d'un élément nouveau, modifier les mesures qu'il avait ordonnées ou y mettre fin »

<sup>3</sup> - المحكمة الإدارية، تيزي وزو، القسم الاستعجالي، الغرفة الأولى، قرار رقم 12/01015 فهرس رقم 12/00959 المؤرخ في 2012/10/29 قضية: (مديرية التربية لولاية تيزي وزو) ضد (ل.ن)، قرار غير منشور

لكن هذه الحجية لا تؤثر على سلطة قاضي الاستعجال في تفسير وتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، متى وجد غموض أو إبهام في عباراته الواردة في منطوقه، والتي يترتب عليها الشك في القصد الذي ترمي إليه<sup>1</sup>.

2- حجيتها اتجاه الغير و قاضي الموضوع: إن محكمة الموضوع غير مرتبطة بما قضى به قاضي الأمور المستعجلة، حتى وإن تعلق الأمر بنفس النزاع وبفس الأطراف، وهذه القاعدة هي من آثار مبدأ عدم المساس بأصل الحق المتصلة بالأوامر المستعجلة، وبالمقابل فإن وجود قضية في الموضوع لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدابير وقتية<sup>2</sup>.

وتقتصر حجية الأوامر المستعجلة على طرفي الخصومة<sup>3</sup>، ولا يمتد أثرها إلى الغير الذي لم يكن طرفاً فيها، مثلها مثل باقي الأحكام القضائية، كما لا يمتد أثرها إلى قاضي الموضوع عند نظره في الدعوى نظراً لطبيعتها المؤقتة، فله أن يقضي على خلاف ما إنتهى إليه قاضي الإستعجال<sup>4</sup>، فيجوز له أن يقرر رفض دعوى الإلغاء لمشروعية القرار من جهة<sup>5</sup>، ومن جهة أخرى إذا نفذ الأمر وتبين للقاضي أن التدبير الإستعجالي المتخذ في غير محله، كان له أن يقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي حالة استحالة ذلك يقع على المحكوم عليه مسؤولية عن التنفيذ، ويلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> - هرجه مجدي مصطفى، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، (المبادئ القضائية في القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي)، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 132

<sup>2</sup> - براهيم محمد، المرجع السابق، ص 204

<sup>3</sup> - راتب محمد علي و محمد نصر الدين كمال و محمد فاروق كمال، المرجع السابق، ص 143

<sup>4</sup> - طاهري حسين، المرجع السابق، ص 56

<sup>5</sup> - تنص المادة 919 فقرة 3 من لقانون 08-09 على ما يلي :

"ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في الموضوع الطلب". المرجع نفسه

<sup>6</sup> - هرجه مجدي مصطفى، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي (الجديد في القضاء المستعجل)، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 693



## المطلب الثاني :

### طرق الطعن في الأوامر الإدارية المستعجلة

الطعن هو الوسيلة التي يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الحكم المطعون فيه، وإعادة النظر فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع والقانون معا<sup>1</sup>، فتعد طرق الطعن في الأحكام القضائية من الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي إستهدافا منهم لإلغاء أو تعديل الحكم<sup>2</sup>.

وقد حددها ق.إ.م.إ في المواد من 949 إلى 969 وصنفها إلى طرق عادية والمتمثلة في الاستئناف والمعارضة، وطرق غير عادية وهي الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، لكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية لم تنص المواد من 936 إلى غاية 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية في ق.إ.م.إ سوى عن طريقة واحدة وهي الاستئناف<sup>3</sup>، وإضافة لما حدده ق.إ.م.إ بالنسبة للأوامر التي يجوز الطعن فيها والتي لا يجوز إلا أنه تغاضى عن مسألة الطعن في بعض الأوامر<sup>4</sup>.

#### الفرع الأول : الطعون العادية

إن طرق الطعن العادية في أحكام القضاء هي الأصل، إذ تسمح للمتقاضين بطلب إعادة دراسة موضوع النزاع إما أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أمام الجهة القضائية التي تعلوها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - حمادي زوبير، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2015، ص 50

<sup>2</sup> - راجع كل من:

خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010، ص 233 - VINCENT Jean, Procédure civile, 26ème Ed, Dalloz, Paris, 2001. P. 1119

<sup>3</sup> - بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2014، ص 228

<sup>4</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 171

<sup>5</sup> - بلعيد بشير، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، سنة 2000، ص 178

وبرجعنا إلى نص المادة 304 التي التي تنص على :

" تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف.

وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة.

يرفع الإستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر،

ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال.

إذ تتمثل طرق الطعن العادية في كل من الإستئناف والمعارضة .

أولا : الاستئناف

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم الإدارية ،يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم أو إلغائه ويسمى الطاعن بالمستأنف ويسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه<sup>1</sup> ،وهو الوسيلة التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، وتجنبنا لإطالة أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات وكون أن أحكام الاستئناف لا تستأنف، فهو لا يجوز إلا مرة واحدة<sup>2</sup> ،وحسب المادة 332 من ق.إ.م.إ فإن الإستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر من المحكمة.

وباستقراءنا للمادتين 949 و 950 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد أجل الاستئناف بشهرين من تاريخ تبليغ الحكم، وخفض الآجال إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية.

له مجموعة من الشروط والإجراءات وتترتب عنه بعض الآثار تأتي كما يلي :

من شروطه أن يكون الحكم نهائي من المحكمة الابتدائية، أما استئناف الحكم التحضيري فلا يجوز رفع الإستئناف فيه إلا مع الحكم القطعي، وأن يكون المستأنف ذو صفة ومصلة إذ

<sup>1</sup> - عدو عبد القادر ،المنازعات الإدارية ،د.ط ،دار هومة للنشر ،الجزائر ،سنة 2013 ،ص 219

<sup>2</sup> - صقر نبيل ،المرجع السابق ،ص 375

يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إذا كان حضورياً أو ابتداءً من يوم إنقضاء مهلة المعارضة إذا صدر الحكم غيابياً<sup>1</sup>. أما فيما يخص إجراءاته فيرفع الاستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون وفي الميعاد المحددة ومن يوم التبليغ، ويفصل فيه على وجه السرعة، وليس له أثر موقوف لتنفيذ الأمر، لأن تنفيذ الأوامر المستعجلة معجلة النفاذ بقوة القانون<sup>2</sup>. إذ يرفع أيضا بموجب عريضة تودع أمام كتابة ضبط المجلس المرفوع إليه الاستئناف، ويجب بيان الحكم المستأنف وتاريخه، ويقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم ورقم القضية التي صدر فيها وأسبابه وطلباته وتوقيع المحامي<sup>3</sup>. وله أيضا مجموعة من الآثار تتمثل في طرح النزاع، والفصل فيه من جديد، إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم المستأنف حاملا لصيغة التنفيذ المعجل، طرح النزاع على محكمة الدرجة الثانية، وذلك في حدود ما طرح على القاضي الأول وبناءً على هذه القاعدة فلا يجوز لمحكمة الاستئناف النظر في طلب جديد إلا في الحالات التي إستثنىها القانون، إذ لا تملك المحكمة التي تنتظر في الاستئناف الفصل في الطلب الذي لم تنتظر فيه محكمة الدرجة الأولى<sup>4</sup>.

#### ثانيا : المعارضة

تعتبر المعارضة من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تتعلق بالأحكام الغيابية، والتي يمارسها الخصم المتغيب مما يسمح بمراجعة القرار القضائي<sup>5</sup>، ويقصد بها أن صدور قرار مجلس الدولة كان غيابيا في حق المدعى عليه وبالتالي يجوز للمعني بالأمر رفعها<sup>6</sup>، وهو ما

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط 2، د.و.أ.ت، الجزائر، سنة 2000، ص 373

<sup>2</sup> - بوشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، د.م.ج، الجزائر، سنة 1998، ص 366

<sup>3</sup> - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 353

<sup>4</sup> - الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 374

<sup>5</sup> - بوضياف عمار، المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)،

القسم الأول، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 366

<sup>6</sup> - مجلة مجلس الدولة العدد 5، سنة 2004، ص 62

جاء في المادة 953 من ق.إ.م.إ بأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة.

وتترتب عنها بعض الآثار نذكرها كالآتي:

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، تراعى فيها الأوضاع المقررة لصحيفة الدعوى، وبالتالي يجب أن تشمل صحيفة المعارضة على كافة بيانات أوراق المحضرين، بالإضافة إلى وجوب إشتمالها على بيانات الحكم المعارض فيه وأسباب المعارضة وإلا كانت باطلة، وكذلك البيانات الأخرى الخاصة بالخصوم، الموطن، الطلبات، التاريخ والتوقيع من المحامي<sup>1</sup>، وهو ما يتعلق بإجراءاتها، أما في ما يتعلق بآثارها فهي توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا حكم بالتنفيذ المعجل، إذ يترتب على رفعها نشر النزاع من جديد على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لتفصل فيه من جديد.

#### الفرع الثاني : الطعون غير العادية

خلافًا لطرق الطعن العادية، فإن الطرق غير العادية لا تكون جائزة إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون ولا يكون لها أثر موقوف إلا بموجب نص صريح<sup>2</sup>، إذ تتمثل الطعون غير العادية في كل من الطعن بالنقض، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، ولا يسلك الطاعن هذه الوسائل للطعن إلا إذا كان تظلمه يستند على أوجه وأسباب معينة ومحددة قانونًا على سبيل الحصر<sup>3</sup>، فتتميز بأنها لا تحول دون تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت هي بذلك، ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، وهذا حسب المادتين 348 و361 من ق.إ.م.إ.

<sup>1</sup> - الأزمازي محمد السعيد، عبد الحميد نجاشي الزهيري، شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الإسكندرية، سنة 2003، ص 347

<sup>2</sup> - علوش أمينة، المرجع السابق، ص 100

<sup>3</sup> - VINCENT Jean, Op. Cit, P. 1125

## أولاً : الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض مقيد بعدة حالات محددة لا علاقة لها بالموضوع وغايته تمكين محكمة النقض من مراقبة مدى مطابقة القرار الصادر للقانون، ومن ذلك عدم الإختصاص وانعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب وغيرها<sup>1</sup>، إذ يطعن به في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف، وإنما تقتصر سلطة المحكمة العليا على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه<sup>2</sup>.

للطعن بالنقض مجموعة من الإجراءات والشروط تترتب عنها بعض الآثار وهي كما يلي:

إن شروطه تتمثل في أنه يرفع في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية أو المحاكم الأخرى، ولا يجوز إلا في حالات معينة نصت عليها المادة 358 ق.إ.م.إ. إذ يرفع أيضا في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويكون الأجل ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار. ومن إجراءاته أنه يرفع بعريضة مكتوبة ويجب لقبولها شكلا أن تكون محتوية على الشروط التالية<sup>3</sup> إسم ولقب ومهنة كل من الخصوم، إرفاقها بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه، أن يوقع عليها محامي مقبول أمام المحكمة العليا، وأن تحتوي على موجز الوقائع وكذلك الأوجه التي يبني عليها الطعن المرفوع للمحكمة العليا، كما يجب أن يرفق بها عدد من النسخ بمثل عدد الخصوم، وكذا الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي المقرر لإيداع العريضة مع نسخة أصلية من القرار المنفذ. بينما في ما يخص آثاره فعديدة نذكر منها أنه لا يترتب على رفع الطعن بالنقض إيقاف

<sup>1</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 315

<sup>2</sup> - صقر نبيل، المرجع السابق، ص 353

<sup>3</sup> - الغوتي بن ملح، المرجع السابق، ص 376

التنفيذ إلا إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم، وفي حالة وجود دعوى التزوير الفرعية. ولا يترتب عليه طرح النزاع أمام المحكمة العليا للفصل فيه من ناحية الشكل والموضوع، بل يقصد منه المراقبة على تطبيق القانون في النزاع.

#### ثانيا : إعتراض الغير خارج عن الخصومة

يعرف إعتراض الغير خارج عن الخصومة بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية، يوجهه شخص خارج عن الخصومة إلى الحكم أو القرار أو الأمر الصادر فيها، وذلك منعا للضرر الذي يمكن أن يلحق به، فهو طعن من شخص ثالث معترض<sup>1</sup>، الهدف منه هو مراجعة أو تعديل الحكم أو القرار المطعون فيه وذلك قصد تدارك الخطأ الذي وقع فيه القاضي في القانون أو الوقائع مما يؤدي إلى إعادة النظر فيه من جديد حسب المواد 380 و 381 ق.إ.م.إ، يمكن تلخيص شروطه في أنه لا يجوز رفعه إلا ممن لحقه ضرر بعد حكم صدر دون أن يكون فيه طرفا أو من دون أن يقوم المدعي أو المدعى عليه بإدخاله في الخصومة حتى يدافع عن حقوقه، بينما يجوز إعتراضه في أي حكم أيا كانت المحكمة التي أصدرته سواء ابتدائية أو مجلس قضائي أو محكمة عليا، والقانون هو الذي يحدد الميعاد الواجب أن يرفع فيه، إلا أن الإجتهد القضائي يرى أنه في حدود 30 سنة إبتداء من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، أما القانون الجزائري فقد حددها ب 15 سنة<sup>2</sup>. أما في ما يخص إجراءاته فلم يحددها المشرع الجزائري بل أحالها إلى إجراءات رفع الدعوى بصفة عامة، وتتمثل هذه الاخيرة في العريضة التي تحتوي على بيانات نصت عليها المادة 15 ق.إ.م.إ وكذا أمام الجهة المختصة التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار<sup>3</sup>. ومن آثاره أنه طرح الخصومة من جديد على المحكمة

<sup>1</sup> - هلال لامية، حناط نصيرة، طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2011، ص

ص 17-18

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص 377

<sup>3</sup> - هلال لامية، حناط نصيرة، المرجع السابق، ص ص 24 - 25

التي أصدرت الحكم محل الطعن، وإن الحكم بقبوله يترتب عنه إلغاء الحكم المعترض عليه في حدود ما رفع فيه الإعتراض ويعود النزاع إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل الحكم<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : التماس إعادة النظر

يقصد به الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون<sup>2</sup>، كما أنه لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والتي لا تكون قابلة للطعن فيها بالطرق العادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض أنه في حالة التماس إعادة النظر يعاد النظر في القضية من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت القرار المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض فالقضية تنظرها جهة قضائية أخرى غير التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض<sup>3</sup>.

حيث أن دفوع المدعي جدية مما يتعين قبولها علما أن تنفيذ القرار الإداري على الطعن قد يتسبب في أضرار لا يمكن تصليحها في المستقبل. ولهذا قضى مجلس الدولة بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بإيقاف المقرر الإداري الصادر عن وزارة الفلاحة إلى غاية الفصل في الطعن بالبطلان وترك المصاريف القضائية على المدعي<sup>4</sup>.

إن التماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا عند عدم وجود طريقة أخرى للطعن في الحكم وهذا الشرط الأخير لا يطبق على الأوامر الاستعجالية بكونها لا تفصل في أصل النزاع<sup>5</sup>.

فقد ذهب الأستاذ **زهرة مصطفى** إلى عدم جواز الطعن بالالتماس بإعادة النظر في الأوامر الاستعجالية كونها مؤقتة ولا تحوز حجية الشيء المقضي فيه بصفة مطلقة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 378

<sup>2</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 326

<sup>3</sup> - بلعيد بشير، المرجع السابق، ص 230

<sup>4</sup> - خلوفي رشيد، الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري، ج 3، ط 1، منشورات الكليات، الجزائر، سنة 2013، ص 135

<sup>5</sup> - براهيم محمد، المرجع السابق، ص 219

<sup>6</sup> - علوش أمينة، المرجع السابق، ص 103

## الفصل الثاني :

تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية

والإدارية



إن المتمعن في ق.إ.م.إ يلاحظ التعديلات والتطورات البالغة التي وردت على سلطات قاضي الأمور الاستعجالية في المادة الإدارية، مقارنة بما كان يتمتع به في ظل ق.إ.م.إ السابق والواقع أن هذه الخطوة مسايرة لما إنتهجه المشرع الفرنسي مع بعض الإختلافات البسيطة.

حيث مكنه من وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية على حد سواء، وفي كلتا الحالتين فإن وقف التنفيذ إجراء استثنائي لا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافر شروط معينة ألزمها القانون نظرا لما تتمتع به من خصائص مثل التنفيذ المباشر الذي تتميز به القرارات الإدارية، وخاصة الأثر غير الموقف للطعن في المواد الإدارية.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في كل دعوى إستعجالية، ثم القيود التي تحد من سلطته ضمن المباحث الآتية:

➤ **المبحث الأول : سلطات القاضي الأمور الإدارية المستعجلة في إتخاذ التدابير**

**الاستعجالية**

➤ **المبحث الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في حالتي الاستعجال**

**القصوى والخاصة**

**المبحث الأول:**

**سلطات القاضي الأمور الإدارية المستعجلة في إتخاذ التدابير الاستعجالية**

لقد وسع المشرع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مواجهة الإدارة، وهو ما يتجلى من خلال التدابير التي يمكن له أن يأمر بها في جميع المجالات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وما هذا إلا تجسيدا لمبدأ الشرعية؛ فقد نص على اختصاص قاضي الاستعجال الإداري عن طريق نصوص قانونية في مسائل غاية في الأهمية، بالنظر إلى خاصية القانون الإداري في حد ذاته المتميزة بنصوصه بالتنوع والتفرق والتعدد، فلا يكاد يوجد موضوع من المواضيع التي يحكمها القانون الإداري إلا ويتدخل القاضي الاستعجالي الإداري، سواء بحكم اختصاصه العام المقرر بموجب ق.إ.م.إ أو بحكم اختصاصه المحدد بموجب نصوص تشريعية خاصة؛ ولعل أهم مظاهر توسيع صلاحيات وسلطات القاضي الإداري هي إلغاء المشرع شرط عدم المساس بأوجه النزاع المتعلقة بالنظام العام<sup>1</sup>.

وسنحاول استعراض سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في مختلف الدعاوى الإدارية الإستعجالية ضمن ما يلي :

### المطلب الأول :

### سلطاته في مجال الاستعجال النوعي

<sup>1</sup> - نجاعي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص ص 16.17

سنتطرق في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في كل من المجالات ووقف التنفيذ، الحريات الأساسية، والصفقات العمومية.

#### الفرع الأول : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في وقف التنفيذ

يجب التمييز بين وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ووقف تنفيذ القرارات القضائية، التي يختص بها القاضي الإداري الإستعجالي، وفيما يلي سنتطرق إلى سلطاته في كلا المجالين:

#### أولا : سلطاته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية

يمكن لكل طرف أن يطلب من قاضي الإستعجال الإداري وقف تنفيذ القرار الإداري، وهذا ما نصت عليه المادة 833 من ق.إ.م.إ.<sup>1</sup>. وعلى التشكيلة المعروض عليها الدعوى التأكد من وجود دعوى موازية في الموضوع.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء فإن المشرع الفرنسي قد خصص له فصلا كاملا من الكتاب الخامس المتعلق بالإجراءات الإستعجالية من قانون 2000/06/30 رقم 597-2000 إذ نص أنه يتم الفصل فيها بصفة فردية و إشتراط فقط أن يكون هناك شك جدي بعد أن كان يشترط وجود وسيلة جدية.

كما أن لا القاضي ولا المدعي ملزم بالمراقبة والتأكيد من وجود وضعية استعجالية وبالتالي فإن المشرع الفرنسي قد ألغى شرط الاستعجال في حالات وقف التنفيذ، فبمجرد ما يقدر القاضي توفر الشرط المتعلق بالشك الجدي عليه أن يفصل في الطلب<sup>2</sup>، على العكس نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 919 من ق.إ.م.إ على ضرورة توافر عنصر الاستعجال للبت في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون القرار الإداري لم

<sup>1</sup>-نصت المادة 833 من ق إ م إ يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري"

<sup>2</sup>- René Chapus Op Cit p 1566

ينفذ كلية بعد، وإلا فلا مجال للحديث عن وقف تنفيذ قرار إداري استنفذ كافة آثاره<sup>1</sup> ويجب أن يكون القرار الإداري محل الدعوى قابلاً للتنفيذ ويمس بمركز قانوني بتعديله، إلغائه أو إنشائه<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية من أجل وقف تنفيذ قرار إداري الذي تنص عليه المادة 833 من ق.إ.م.إ، والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة من أجل وقف تنفيذ قرار إداري وتكون بصدد استئناف قرارات المحاكم الإدارية المتضمنة رفض الطعن لتجاوز السلطة لقرار إداري، أو استئناف قرارات المحاكم الإدارية التي استجابت لطلب وقف التنفيذ المنصوص عليها بموجب المادة 912 من نفس القانون.

في حالة توافر جميع شروط الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية يمكن للقاضي الاستعجالي الإداري أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا لغاية الفصل في دعوى الموضوع. ولم يحدّ المشرع الجزائري آجال للفصل في هذه الدعوى، واكتفى بذكر عبارة الفصل في أقرب الآجال، وينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب وهذا ما نصّت عليه المادة 919 من ق.إ.م.إ على عكس المشرع الفرنسي الذي حدّد أجل الفصل في هذه الدعاوى بشهر واحد<sup>3</sup>.

إن المتمعن في ق.إ.م.إ يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف الذي كان سائداً في ظل ق.إ.م.إ، حول إختصاص قاضي الاستعجال الإداري بالنظر في دعاوى وقف تنفيذ القرار الإداري، بعد اجتهاد مجلس الدولة لعام 2004 في هذا المجال والذي أسنده إلى قاضي الموضوع الإداري<sup>4</sup> بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الإستعجال أن يقرر بمفرده وقف التنفيذ، ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب.

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 440.

<sup>2</sup> - إبراهيمي محمد، القضاء المستعجل، ج 1، د.و.ج، سنة 2007، ص ص 55-56.

<sup>3</sup> - René Capus Op Cit p1545-

<sup>4</sup> - مجلة مجلس الدولة، ع.5، الغرفة المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 2004/06/15 "الهيئة المختصة بصلاحيات الفصل في طلب وقف التنفيذ على مستوى المجلس القضائي هي الغرفة الإدارية بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي الإستعجال الإداري أن يقرّر بمفرده وقف التنفيذ، ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب"، سنة 2004، ص 54

ثانيا : سلطاته في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية

إن الإختصاص في وقف تنفيذ القرارات القضائية يؤول لمجلس الدولة، ذلك أنه لا يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بوقف تنفيذ حكم صادر عنها. ويكون الأمر به في حالتين :  
الأولى تتعلق بالخسارة المالية المؤكدة التي قد تصيب المستأنف من تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، والتي لا يمكن تداركها كحالة الحجز على أموال المدين لإدارة الضرائب، وقد نصت عليها المادة 913 من ق.إ.م.إ.

الثانية تتعلق بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة من طرف المحكمة الإدارية، ويكون الأمر هنا بوقف تنفيذ هذا الحكم إذا ما تبين أنه فضلا عن إلغاء هذا الحكم قد يترتب رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم وهو ما نصت عليه المادة 914 من نفس القانون.

وقد منح م.ج للقاضي الإداري الاستعجالي مراجعة قراره وأن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب ممن يهمه الأمر وهذا استنادا إلى المادة 914 من نفس القانون.

ومما أسلفنا ،يتضح لنا أن م.ج كان عليه الموازنة بين التنفيذ الفوري للقرار الإداري والمصلحة العامة، التي يهدف إليها القرار الإداري وبين مصالح الأفراد الخاصة لذا أوجب أن يكون هناك سبب لعدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه<sup>1</sup>.

ثالثا : طبيعة القرار الصادر في مجال وقف التنفيذ

يأخذ قرار القاضي الإداري الاستعجالي شكل تدابير مؤقتة من أجل الحفاظ على المستقبل التوقيف ليس له أثر رجعي عكس الإلغاء ويسرى أثره من يوم الأمر به، وينتهي هذا التدبير المؤقت عند الفصل نهائيا في الموضوع. كما يمكن أن ينتهي عند أمر القاضي الإداري الإستعجالي بتدابير أخرى بناء على عناصر مستجدة مثارة من قبل أي طرف متضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 912 من إ.م.إ التي تقابلها المادة 521 فقرة 4 من القانون الفرنسي.

<sup>1</sup> -Rné Chapus Op Cit p 1505

## الفرع الثاني : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه ق.إ.م.إ، وقد جاء لتعزيز الاتجاه العام في الدولة بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد إتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح متاحا للأفراد، وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام أيضا اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 ق.إ.م.إ. أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية<sup>1</sup>.

وقد تدخل م.ج لحماية الحريات الأساسية بمختلف النصوص القانونية، وقد منح إمكانية رفع دعوى إدارية إستعجالية للمطالبة فيها بوضع حد للإنتهاك الواقع على هذه الحريات من قبل إما الأشخاص المعنوية العامة، أو الهيئات الإدارية الأخرى، ويفصل القاضي بمجرد ما يتأكد من أن هناك إنتهاك خطير.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي رقم 597/2000 فإننا نجد أنه أجاز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بكل التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المعتدى عليها، ومنح له حق توجيه أوامر للإدارة بشرط أن يكون الإعتداء واقعا من طرف شخص معنوي عام أو تنظيم خاص مكلف بإدارة مرفق عام. كما إشتراط كذلك أن يكون الإنتهاك أو الإعتداء خطيرا

"une atteinte grave à une liberté fondamentale"<sup>2</sup>، غير أننا نرى عدم إمكانية تصور إعتداء على حية أساسية غير خطير.

الملاحظ في هذا السياق أنه لا م.ج ولا الفرنسي قد حدد نوع التدابير التي يمكن أن يتخذها القاضي الإداري الاستعجالي لحماية هذه الحريات المنتهكة، كما لم يحدد الحريات التي تشملها الحماية المستعجلة، إلا أنه بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن الممارسات القضائية قد خطت

<sup>1</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 279

<sup>2</sup> - Paul Cassia les référés administratifs d'urgence LGDJ 2003; p 118

شوطا كبيرا في هذا المجال وإعتبرت أن الحق في التعبير عن الرضا وقبول تناول علاج طبي هو حرية أساسية يجب حمايتها، ولا يمكن إنتهاكها وهذا ما نصت عليه المادة 1111 فقرة 4 من قانون الصحة العمومية<sup>1</sup>. بالمقابل إعتبر القضاء الفرنسي أن التمييز الذي يكون ناتجا عن عدم معرفة وفهم القانون أو أي مبدأ، لا يشكل إنتهاكا للحريات الأساسية مثال عدم إحترام حقوق الدفاع نتيجة لعدم التحكم في القانون<sup>2</sup>.

وقد ثار التساؤل في فرنسا عن مدى إعتبار حق الملكية حرية أساسية؟ لعدم نصّ المادة 521 من قانون 597/2000 عليها<sup>3</sup>، لعل أهم ما يميز هذه الدعوى هو أنه لا يشترط أن تكون هناك دعوى في الموضوع موازية ويمكن أن يتم طلب وقف تنفيذ قرار عن طريق دعوى إستعجال الحريات ذلك أن المتقاضي عادة ما يلجأ إليها نظرا لسرعة إتخاذ الإجراءات فيها والفصل فيها يكون بصفة سريعة وفي مدة 48 ساعة حسب المادة 920 من ق.إ.م.إ.

وقد استبعد مجلس الدولة الفرنسي إمكانية رفع دعوى إدارية إستعجالية في مجال حماية الحريات ودعوى من أجل وقف تنفيذ قرار إداري بموجب عريضة واحدة، واعتبرها لاغية لكون أنّ الطعن في كلا الدعويين أمام مجلس الدولة يكون بطرق مختلفة<sup>4</sup> والجدير بالذكر في هذا المجال أنه لا يهم أن يقع الإعتداء على الحريات الأساسية فعلا، بل يكفي أن يكون هناك تدبير أو قرار من شأنه المساس بالحريات الأساسية ليتمكن قاضي الإستعجال من الأمر بتدابير إستعجالية لمنع هذا الإعتداء والحيلولة دون وقوعه<sup>5</sup>.

وهذا في نظرنا ما يتماشى وطبيعة التدابير الإستعجالية والغرض منها.

---

<sup>1</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 16/08/2002 يتعلّق بمريضة رفضت إجراء عملية نقل الدم لها نقلا عن كتاب شابو، المرجع السابق

<sup>2</sup> - René Chapus Op Cit p1425

<sup>3</sup> - René Chapus Op Cit p1344

<sup>4</sup> - René Chapus Op Cit P 1430

<sup>5</sup> - Paul Cassia Op Cit p 120

وتهدف الدعوى الاستعجالية حرية، كدعوى إدارية إلى وضع حد بصفة سريعة إلى تجاوزات السلطات الإدارية وتكريس دولة القانون والمحافظة على حريات الأفراد<sup>1</sup>.

ولهذا يظهر استعجال المحافظة على الحريات محاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في الالتجاء إلى القضاء العادي، وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات في هذا المجال بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري<sup>2</sup>.

إن النتيجة التي يمكن للمتقاضي الوصول إليها من نظام استعجال الحريات يمكن الوصول إليها عن طريق كل من استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية إذا كان الاعتداء ناجما عن قرار إداري، أو عن طريق استعجال التدابير الضرورية إذا كان الاعتداء على الحرية لا يرتبط بأي صلاحية إدارية<sup>3</sup>.

رغم ذلك فإنه يبقى لاستعجال الحريات الأساسية فائدتان اثنتان هما :

**الأولى** هي أنه يمكن للمتقاضي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز 48 ساعة حسب المادة 920 **فقرة 2** من ق.إ.م.إ.

**الثانية** هي إضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية التي كثيرا ما انتهكت لدواع سياسية أو أمنية واهية<sup>4</sup>.

**الفرع الثالث : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية**

يعد الاستعجالي قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية والعقود الإدارية من المسائل التي قننها المشرع الجزائري لأول مرة في القانون رقم 08-09 ورغم أن هذه الخطوة جاءت متأخرة مقارنة بنظيره الفرنسي الذي كرس الإستعجالي قبل التعاقد منذ 1992 بمقتضى القانونين 92-10 الصادر في 1992/01/04 والقانون 93-1416 المؤرخ في 1993/12/29 ، إلا

<sup>1</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 176

<sup>2</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 280

<sup>3</sup> - عدو عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 281، 282

<sup>4</sup> - سفير محمد الهادي، القضاء الاستعجالي الإداري على ضوء ق.إ.م.إ.، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، سنة 2016، ص 60



أنه يعد اتجاهها محمودا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة القانونية، ومواكبة التطورات الحاصلة في مجال الصفقات العمومية، إذ تعد هذه الأخيرة الأداة القانونية والإقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء<sup>1</sup>.

ففي إطار تنظيم تعاقد الإدارة مع الأفراد، وضع المشرع قواعد قانونية وأوجب على الإدارة إحترامها وتطبيقها لدى تعاقدتها، وفي هذا الإطار تم منح القاضي الإداري الإستعجالي في هذا المجال سلطات لم يكن يتمتع بها سابقا، وهذا بموجب المادة 946 من ق.إ.م.إ، تكريسا لمبدأ المشروعية وضمان إحترام الإدارة للنصوص القانونية المطبقة خاصة تلك المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 338-08 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 250-02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وعليه فإن تدخل القاضي الإداري الإستعجالي يكون في حالة إخلال الإدارة بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية، بناء على طلب ممن له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال.

والواقع أن م.ج.م لم يحدّد بالتفصيل ماهية الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه كرس مفهوم موضوعي، إذ أن الأمر لا يتعلق بالبحث عمّا إذا كان الشخص المعنوي العام يريد التملص من إلتزاماته ولا تقدير ما إذا كان الخطأ أو المخالفة المرتكبة قد سبب ضررا للمدعي، ولكن الأمر يتعلق بمعاينة ما إذا كانت كيفية الإعلان عن مشروع الصفقة أو العقد غير مطابقة للتشريع المعمول به<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - بزاحي سلوى، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 5، ع.1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2012، ص 29

1- René Chapus Op Cit p1480

"يأمر، تعليق، يأجل، الحكم بغرامة تهديدية" هي العبارات المذكورة في المادة 946 ق.إ.م.إ. بخصوص الصلاحيات التي تترجم صلاحيات قاضي الاستعجال في الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات<sup>1</sup>.

إن المتأمل في نص هذه المادة يجد أن م.ج.م.ج. منح إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري الإستعجالي من قبل المتضرر من إخلال الإدارة بالتزاماتها القانونية، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يشترط وقوع ضرر بسبب هذا الإخلال. وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى أبعد من هذا وإعتبر أنه في حالة ما إذا كان القانون ينص على إجراءات تضييق من نطاق المنافسة، فإنه يجب على الإدارة المتعاقدة أن تبرر وتؤسس هذا التضييق على حسن سير المرفق العام<sup>2</sup>. ونشير إلى أن القاضي الإداري الإستعجالي يكون مختصا بالنظر في هذه الدعوى قبل التعاقد وتوقيع العقد، ويمكن له أن يأمر المتسبب في الإخلال بالإمتثال لالتزاماته في أجل يحدده القاضي، كما يمكن له الأمر بغرامة تهديدية في حالة عدم امتثال الإدارة للأمر بعد إنقضاء الأجل الممنوح لها، وعبارة "يمكن" تعني السلطة التقديرية للقاضي التي تمكنه من تحديد بداية الغرامة التهديدية، كما يمكن له أن يمنحها فرصة أخرى لتنفيذ الأمر الإداري الإستعجالي بتحديد تاريخ لاحق لإعلان حكمه بالإدانة بالغرامة التهديدية<sup>3</sup>، كما تمكنه هذه السلطة من الغرامة التهديدية بكل حرية، وله أن يجعلها سارية إلى غاية تنفيذ الأمر، مع تحديد طبيعتها إما بمبلغ إجمالي أو بالتقسيم ومعدلها<sup>4</sup> وهذا عكس الإتجاه الغريب الذي كان سائدا من قبل، أين إعتبر مجلس الدولة أنه يمنع على القاضي الإداري الأمر بالغرامة التهديدية، كونه إعتبرها عقوبة يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وهو إتجاه غريب لكون الغرامة التهديدية في واقع

<sup>1</sup> - رقرقي محمد زكرياء، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدس بلعباس، الجزائر، سنة 2013-2014، ص 234

<sup>2</sup> - René Chapus Op Cit p1485

<sup>3</sup> - منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 138.

<sup>4</sup> - منصور محمد أحمد، نفس المرجع، ص 143.

الأمر ليست لا جزاء ولا عقوبة، وإنما هي حق في دعوى قضائية مسماة ووسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، كما لا يمكن إعتبارها كذلك لعدم وجود نص قانوني يعتبرها كذلك<sup>1</sup>.

وقد إمتدت سلطات القاضي الإداري الاستعجالي إلى إمكانية تأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات حسب المادة 946 من ق.إ.م.إ، ويكون الفصل في هذه الدعوى في أجل 20 يوماً، نظراً لتعلقها بسير المرفق العام، وبالنظر إلى هذه السلطات الجديدة الممنوحة للقاضي الغداري الاستعجالي في هذا المجال ومقارنتها مع تلك الممنوحة لنظيره الفرنسي نلاحظ أن هذا الأخير يتمتع بسلطات أوسع حددتها المادة 551 من القانون رقم 597/2000 كما يلي:

- سلطة توجيه أوامر لمرتكب المخالفة التي عادة ما يكون شخص معنوي عام، بأن يلتزم بالتزاماته.

- سلطة توقيف تحرير العقد أو توقيف تنفيذ القرارات المرتبطة به.

- سلطة إتخاذ إجراءات وتدابير نهائية وهي إبطال القرارات وإلغاء الشروط غير المطابقة للقانون الوارد في العقد.

- سلطة الأمر بغرامة مؤقتة، أي يمكن مراجعتها وهذا إذا لم يقدر أن نتائجها سلبية، ويتم إلغاء الغرامة إذا كان عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي، وهذا كون أن هذا القطاع هام يجب تفادي عرقلة السير المستمر للمرفق العمومي.

وقد ذهب الإجتهد الفرنسي إلى أبعد من هذا ومنح للقاضي الغداري الاستعجالي سلطة مراقبة الإجراءات وإبطال ووقف التنفيذ إذا ما طلب منه ذلك<sup>2</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية توقع على شخص عام في حالة عدم تنفيذ الأمر الإداري الاستعجالي ولا يمكن توقيعها في حالة ما إذا كان الإمتناع عن الالتزام بالالتزامات ناتجا عن سبب أجنبي أو تبين نية الإدارة في الإمتثال.

<sup>1</sup> - مجلة الدولة، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر 2003/04/08 ملف رقم 014989 من طرف أستاذ مكلف بالدروس كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ع 4، سنة 2003، ص 147

<sup>2</sup> - René Chapus Op Cit p 1488

وعليه نصل إلى القول أنه بالإضافة إلى جانب السلطات الممنوحة لقاضي الاستعجال الإداري في مادة العقود الإدارية والصفقات العمومية المقررة بموجب المادتين 946 و 947 من ق.إ.م.إ، فإن له سلطات أخرى تمنحها له الدعوى الاستعجالية العامة المتمثلة في استعجال الوقف، استعجال الحريات والاستعجال التحفظي، وذلك إذا توفرت شروطها:

- **استعجال الوقف** : إن الشروط اللازم توافرها من أجل منح الوقف تتمثل أولاً في حالة الاستعجال المتمثل في الضرر الجسيم والحال بالفوائد التجارية الذي يترتب عن قرار الإبعاد من الصفقة بالإضافة إلى وجود وجه خاص من شأنه أحداث شك جدي حول مشروعية القرار.
- **استعجال الحريات** : يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يتدخل لحماية الحريات الأساسية المتمثلة في حرية الصناعة والتجارة أو حرية التعاقد المادة 920 من ق.إ.م.إ.
- **الاستعجال التحفظي** : يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجال الإداري دون عرقلة تنفيذ قرار المنح للحصول على الوثائق الخاصة بالإجراءات تطبيقاً للمادة 921 ق.إ.م.إ<sup>1</sup>

## المطلب الثاني :

### سلطاته في مجال الإستعجال العادي

سننظر في هذا المطلب إلى سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال التحقيق، معاينة حالة وفي مجال التسييق المالي، مبرزين أهم الصلاحيات الممنوحة له في هذه المجالات بموجب التعديلات المستحدثة بموجب ق.إ.م.إ، ومقارنتها مع تلك التي يتمتع بها قاضي الإستعجال الإداري الفرنسي في نفس هذه المجالات.

<sup>1</sup> - غني أمينة، المرجع السابق، ص 224

## الفرع الأول : إختصاص قاضي الإستعجال الإداري في مجال تدابير التحقيق

أجازت المادة 940 من ق.إ.م.إ. لقاضي الاستعجال ولو في غياب قرار إداري مسبق، إمكانية الإستعانة بذوي الخبرة بناء على عريضة موجهة له، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق مثلا أمر بأداء اليمين أو سماع الشهود<sup>1</sup> ويصدر الأمر بناء على عريضة يتم التبليغ الرسمي لها حالاً إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة وهذا ما حددته المادة 941 من نفس القانون.

وبهذا يكون المشرع قد سلك نفس نهج المشرع الفرنسي ذلك أن المادة 553 فقرة 1 من قانون رقم 597/2000 تعتبر أن القاضي الإستعجالي الإداري يمكن له بموجب عريضة وحتى في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير لازم لإجراء خبرة أو تحقيق وقد منح له المشرع الفرنسي إمكانية إتخاذ كافة التدابير التي يمكن لقاضي الموضوع أن يتخذها<sup>2</sup> وحالياً أصبح يسمح في فرنسا بإمكانية تعيين خبير لتقديم الإستشارة للأطراف وهذا عند القيام بالخبرة<sup>3</sup> أما المشرع الجزائري لم يحدد شروط الأمر بتدابير التحقيق ما عدا شرط تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير<sup>4</sup>. عكس المشرع الفرنسي الذي إشتراط للأمر بها أن تكون هناك منفعة فلا يمكن الأمر بتدابير التحقيق إلا إذا كانت ذات أهمية في الفصل في موضوع النزاع، وفي حالة إنعدامها يعتبر الطلب غير مؤسس، وقد ألغى المشرع الفرنسي شرط الإستعجال في مادة إستعجال التحقيق سامحاً بذلك للقاضي الإداري الإستعجالي الأمر بتدابير التحقيق كلما تبين له جدوى من ذلك وفي إطار حسن سير العدالة، إضافة إلى إلغاء شرط عدم المساس بموضوع النزاع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 13

<sup>2</sup> - René Chapus Op Cit p 1455

<sup>3</sup> - René Chapus Op Cit p 1467

<sup>4</sup> - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 14

<sup>5</sup> - René Chapus Op Cit p 1468

## الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إثبات حالة

يقصد بإثبات الحالة : " تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الإنتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع "

وإثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع معالم أو أدلة واقعة<sup>1</sup> وتهدف إلى إثبات حالات معينة إذا لم تثبت مباشرة ،استحال بعد ذلك استنباط الدليل منها فإذا ما رفعت دعوى الموضوع بعد ذلك أمكن الاستناد الى ما انتهت إليه دعوى إثبات الحالة<sup>2</sup>.

يمكن للقاضي أن يأمر بناء على أمر على عريضة حتى في غياب قرار إداري مسبق تعيين خبير لمعاينة الوقائع التي قد تؤدي إلى نشوء نزاع قضائي، وهذا ما أكدته المادة 939 من ق.إ.م.إ، والمشرع هنا لم يحدد آجال للمعاينة، بل إكتفى بذكر عبارة "بدون تأخير" كون أن الحالة إستعجالية مع إشعار المدعي عليه، وقد إشتراط المشرع للأمر بهذا التدبير عدم تجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير دون التشدد وكأنه إعتبرها حالة إستعجالية بقوة القانون، طالما أن الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف، منتهجا سبيل المشرع الفرنسي الذي تخلى عن شرط الإستعجال بموجب مرسوم 22 نوفمبر 2000 وعلى القاضي تقدير المعاينة التي يجب أن تنصب على وقائع مادية وليس على وضعية قانونية<sup>3</sup> بناء على مذكرة المدعي ودون مرافعات حضورية<sup>4</sup>.

إن مهمة الخبير الذي كلف بإثبات الحالة هي مجرد تصوير الوقائع الحاصلة والتي طلب منها إثباتها ووصفها مثل حالة الطريق المغلوق من طرف العمال المضربين أو إثبات حالة البضائع التي وصلت الميناء هي فاسدة ،حتى يتمكن المدعي من مطالبة شركة التأمين بالتعويض مستقبلا أمام قاضي الموضوع، أو الأمر بخبرة فنية على شاحنة تعطلت بسبب إصطدامها بحفرة وسط الطريق ،وعنصر الاستعجال في هذا المثال لا يعود إلى كون الحالة

<sup>1</sup> - بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 138

<sup>2</sup> - جابر حسين عبد السلام، المرجع السابق،

<sup>3</sup> - René Chapus Op Cit p 1463

<sup>4</sup> - إجتهد قضائي في فرنسا صادر بتاريخ 1969/02/07، نقلا عن كتاب روني شابو. المرجع السابق. ص.1465

ستتغير بمضي الوقت و لكن يعود إلى أن ترك الحالة لمدة أطول يلحق ضررا بصاحب الشأن، إذ أن المدعي يضار إذا تأخر اثبات الحالة ،حيث ستتعمل الشاحنة التي يستغلها في مشاريع اقتصادية متعددة و لأنه لا يمكن استعمالها بالحالة التي هي عليها ، لذلك فإن من مصلحته إثبات حالتها وتقدير الأضرار اللاحقة بها ، تى يتمكن من إصلاحها فورا والمطالبة بالتعويضات أمام قاضي الموضوع لاحقا<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن الخبير الذي يعينه قاضي الاستعجال يكلف بمهمة محدودة تقتصر على عملية إثبات تخص وقائع معينة<sup>2</sup>.

ويقصد بعملية الإثبات القيام بالوصف العرض وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير، ويقصد بالوقائع المادية وليس الحالة القانونية التي تعود للقاضي الإداري تحديدها<sup>3</sup>. وهكذا فإن الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات حالة ترمي إلى الحفاظ على وقائع قد تكون محل دعوى إدارية مقبلة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بدأ يتسامح بخصوص شرط الاستعجال ،وهكذا أجاز للقاضي الاستعجالي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق بتعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام النزاع حسب المادة 939 ق.إ.م.إ في هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد و التأكد من وجود حالة استعجالية حقيقية ، وكأن المشرع إعتبر ذلك حالة استعجالية بقوة القانون ، طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية<sup>4</sup>. ومن ذلك فإن المدعى عليه المحتمل اختصاصه يخطر فقط بأمر اثبات الحالة ،أي أنه يتم اشعارهم بالأمر بعد صدوره ،وهنا يجب التمييز بين الإشعار و الاستدعاء ،فالاستدعاء هو

<sup>1</sup> - أمثلة أوردها بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 140

<sup>2</sup> - Gustave Peiser , Droit administratif général , 20e édition , Dalloz , 2000 ; p 245

<sup>3</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 200

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 140

دعوة المدعي عليه للحضور مع تحديد أجل لكي يقدمون فيه أجوبتهم الكتابية، كما هو معمول به عند رفع دعوى استعجالية.

بينما الإشعار هو مجرد اخطار المدعى عليه بمضمون الامر بإثبات الحالة الذي اصدره قاضي الاستعجال، ويمكن للمدعى الإدلاء بأقواله و ملاحظاته إلى الخبير القائم بإثبات الحالة، وهذا الاخير يسجل الأقوال و الملاحظات في المحضر، فالقاضي غير ملزم باستدعاء الأطراف المحتمل اختصامهم قبل إصدار الأمر.

ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الاطراف، فالأمر بإثبات الحالة هو امر على عريضة و ليست له صيغة الحكم القضائي، فهو مجرد عمل ولائي<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال التسبيق المالي

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية تسبيق مالي من المواد 942 إلى 945 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بسلطات قاضي الاستعجال، وتخص المادة 943 مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى، بينما تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف في منح التسبيق المالي. أما المادة 945 تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرف قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة<sup>2</sup>.

منح م.ج لقاضي الإستعجال الإداري بموجب المادة 942 من ق.إ.م.إ إمكانية منح الدائن المدعي مؤقتا عند وجود إلتزام غير متنازع فيه تسبقا ماليا، بشرط وجود دعوى في الموضوع كما إمتدت سلطته إلى إمكانية الأمر تلقائيا بتقديم ضمان لتقديم هذا التسبيق، وهذه الشروط التي تبناها م.ج هي نفسها تلك التي أقرها المشرع الفرنسي وقد كان هذا الأخير قبل صدور

<sup>1</sup> - بلعيد بشير، المرجع السابق، ص 146 . 147

<sup>2</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 184



مرسوم رقم 88-90 بتاريخ 1988/09/02 المتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية، يرفض هذا النوع من القضاء الإستعجالي لأنه ينطوي على مساس بأصل الحق<sup>1</sup>.

ترمي هذه الدعوى إلى منح الدائن الذي هو في خلاف مع السلطة الإدارية حول مبلغ مالي ترفض هذه الأخيرة دفعه لسبب ما، وبالتالي فإن الدعوى الاستعجالية تسبب مالي تعني أخذ تدابير في إنتظار تحديد المبلغ المالي الكلي الذي يعود للدائن، تحديدا يتطلب في بعض الحالات إجراءات طويلة وبالتالي وقت طويل يحتمل أن يؤدي إلى خسارة للدائن<sup>2</sup>؛ مثل حالة المسؤولية دون خطأ، أين يكون الالتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة بسند رسمي<sup>3</sup> ومن ثمة فإنه من المعقول الأمر على وجه الاستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الالتزام.

يمكن الاستئناف في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية تسبيق مالي عن قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، أمام مجلس الدولة خلال مدة 15 يوما تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القضائي وهو ما تنص عليه المادة 943 ق.إ.م.إ.

ويجوز لقاضي الاستعجال لدى مجلس الدولة أن يمنح تسبيقا ماليا عندما يرفضه قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية، هذا ما نصت المادة 944 من نفس القانون.

كما يمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر الاستعجالي القاضي بمنح التسبيق المالي، إذا ثبتت له أن تنفيذه يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها مستقبلا، أو أن دفع المستأنف تبدو من خلال التحقيق جديّة ومؤسّسة ومن شأنها تبرير إلغائه ورفض طلب المستأنف عليه، وهو ما نصت عليه المادة 945 من ذات القانون<sup>4</sup>.

إن القضاء الإستعجالي في مجال التسبيق المالي مفيد في بعض الحالات مثل حالة المسؤولية دون خطأ، أين يكون الإلتزام فيها ثابتا وغير مشكوك فيه، ومثل حالة الديون الثابتة

<sup>1</sup> - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 116

<sup>2</sup> - خلوفي رشيد، المرجع السابق، ص 205

<sup>3</sup> - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 143

<sup>4</sup> - بوعلي سعيد، المرجع السابق، ص 185

بسند رسمي، ومن ثم فإنه من المعقول الأمر على وجه الإستعجال بالتسبيق المالي على ذمة هذا الإلتزام<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني:

### سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في في حالتي الاستعجال القصوى والخاصة

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، وباستثناء القرارات المتضمنة منح تراخيص فإن الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة. كما أنه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الأمر بإطلاق شخص موضوع بواسطة قرار الوالي في المستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع موظف من المصلحة التي أبعد عنها<sup>2</sup>.

## المطلب الأول :

### سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات الإستعجال القصوى

إعتبر م.ج بعض الحالات إستعجالية بطبيعتها، نظرا لما لها من تأثير على وضعية الأفراد، ورغبة منه في الحد من سلطة الإدارة في هذا المجال وإضفاء أكثر مشروعية على أعمالها. فما هي يا ترى هذه الحالات التي إعتبرها المشرع حالات إستعجال قصوى؟ وما هي التدابير التي يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي إتخاذها في مواجهة الإدارة؟

<sup>1</sup> شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 117

<sup>2</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، 293

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالات تحت الفروع التالية:

الفرع الأول: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في حالات الغلق الإداري

القاعدة العامة أن للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ومن تطبيقات ذلك صلاحية الوالي ووزير الداخلية بغلق محلات بيع المشروبات والمطاعم<sup>1</sup>.

إن الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 921 أعلاه، لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، إنما يشمل كل قرار إداري يرمي إلى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة. وتتص المادة 41 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي: "ينتج عن ممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري، الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني مدة شهر واحد"<sup>2</sup>

وللغلق الإداري عنصران تمثلا في :

- أن ينصب الغلق على المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني ولا يمكن أن ينصب الغلق على المحلات السكنية.

- أن يتم الغلق بموجب قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية المختصة قانونا.

إن قاضي الاستعجال الإداري يدخل إبتداء من أجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الإداري لاسيما إذا تبين له من ظاهر القرار الإداري المطعون فيه، بأنه صدر مخالفا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته. وقد استقر

<sup>1</sup>- عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 298

<sup>2</sup>- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر، ع.52، الصادرة في

موقف القضاء على إعتبار القرار الإداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون، هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله<sup>1</sup>.

يجوز لقاضي الاستعجال بناءً على طلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل في أي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها، ينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم أوامر الاستعجال، فهذه السندات لا تكتسب حجية الشيء المقضي به لكونها ذات طابع مؤقت<sup>2</sup>.

ومنه فإن الغلق الإداري يعتبر إجراء عقابي أو تهديدي للحفاظ على النظام العام، فهو من الإجراءات الشرعية التي يجوز للإدارة إتخاذها طبقاً لما يقتضيه القانون. ولا يعتبر عملاً تعسفياً إلا إذا إتسم بلا مشروعية صارخة.

والإشكال في هذه الحالة يثار بالنسبة لسلطة القاضي الإداري الإستعجالي في فحص مشروعية قرار الغلق من عدمه؟ أم أن إختصاصه هنا بحكم القانون ؟

إن التعديل الذي جاء به ق.إ.م.إ لا سيما المادة 921 منه رفعت هذا اللبس وجعلت من قاضي الإستعجال الإداري مختصاً بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفياً ومخالفاً للأوضاع والشروط المنوه عنها قانوناً.

غير أنه ورغم هذا فإن الإشكال يبقى قائماً، ذلك أن القاضي الإداري الإستعجالي لا يستطيع أن يقضي بعدم إختصاصه إن بدا له أن القرار مشروع كونه مختص بحكم القانون ولا يستطيع أن يقضي برفض الدعوى على أساس أن القرار كان مشروعاً، لما فيه من مساس بأصل الحقّ وسبب هذا الإشكال هو عدم التمييز بين طلب وقف تنفيذ قرار الغلق لما يشكله من تعدد وبين فحص مشروعيته.

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 468

<sup>2</sup> - تنص المادة 922 من القانون رقم 08-09 على ما يل: " يجوز لقاضي الاستعجال، بطلب من كل ذي مصلحة، أن يعدل أي وقت و بناء على مقتضيات جديدة، التدابير التي سبق أن أمر بها أو يضع حدا لها."

ويبقى الإشكال قائما حول حجّية الأمر الصادر في هذا المجال، هل يعتبر ذو حجّية مؤقتة أم أنّ حجّيته تتعدى ذلك ؟

**الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات التعدي**

تعتبر نظرية التعدي أو الإعتداء المادي، نظرية ذات مصدر قضائي<sup>1</sup>، إهتم بها القضاء والفقهاء إهتماما كبيرا، بهدف توفير المزيد من الحماية القضائية للأفراد من تعسف الإدارة<sup>2</sup>. إن أغلب التشريعات لم تعط مفهوما دقيقا للتعدي بما فيها المشرع الجزائري، إلا أن المشرع الفرنسي ذكر عدة مفاهيم للتعدي منها ما صدر في القرار بتاريخ 1949/11/18 في قضية "كارليه" بقوله: "التعدي تصرف صادر عن الإدارة يظهر أنه لا يدخل في الصلاحيات المخولة لها قانونا"<sup>3</sup>

كقاعدة عامة، يعود الاختصاص بنظر منازعات التعدي إلى القضاء الاستعجالي، لما ينطوي عليه التعدي من عنصر الاستعجال، لقد نصت على ذلك صراحة الفقرة 2 من المادة 921 ق.إ.م.إ، إن اختصاص القضاء الاستعجالي بنظر منازعات التعدي لا يعني إطلاقا عدم اختصاص قضاء الموضوع به إذا اختاره المدعي لعرض النزاع عليه.

رغم أن م.ج.لم يعرف التعدي، غير أن الفقهاء تناولوا مفهومه، فعرّفه البعض بأنّه:

"تصرف مادي يصدر عن الإدارة ويكون مشوبا بلا مشروعية صارخة ويشكل مساسا بالملكية الخاصة أو بحقوق أساسية للأفراد"<sup>4</sup>.

الأصل أن أعمال الإدارة كلها مشروعة وسليمة، والإستثناء هو إنطواءها على إنتهاك وتعدي صارخ على حقوق الأفراد، ويجب التمييز في هذه الحالة بين التعدي الناتج عن أعمال مادية للإدارة التي قد تكون مرتبطة بتنفيذ قرار إداري مثل حالة عدم قابلية القرار للتنفيذ كالقرار

<sup>1</sup> - la théorie de la voix de fait est l'oeuvre de la jurisprudence , Jean WALINE, Droit administratif, 23<sup>ème</sup> éd, Dalloz, Paris, 2012, p568

<sup>2</sup> - محمد الصالح بن أحمد خراز، ضوابط الاختصاص النوعي لقاضي الإستعجال الإداري في النظام القضائي الجزائري، مذكرة

لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 136

<sup>3</sup> - بن عبد الله عادل، حسام الدين داودي، مرجع سابق، ص 368

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 133.

المسحوب فتنفيذه هنا يشكل تعديا، أو غير مرتبطة بالقرارات الإدارية كحالة قيام الإدارة بعمل دون وجود قرار مع اشتراط القانون وجود قرار مسبق.

أما الحالة الثانية للتعدي، فهي الناتج عن القرارات الإدارية، وهنا لا يتعلق الأمر بتنفيذ هذه القرارات الإدارية، فحتى وإن لم تنفذ فإن مجرد إحتوائها على خطأ جسيم يمس بحقوق الأفراد وحياتهم وكان قابلا للتنفيذ إعتبر تعديا.

وعليه إذا ما تبين لقاضي الاستعجال الإداري قيام التعدي، وجب عليه إتخاذ أي إجراء لازم لوقفه أو رفعه وهذا ما نصت عليه المادة 921 من ق.إ.م.إ.

يتضح أن ما يميز حالة التعدي هي تنفيذ الإدارة لقرار مخالف للقانون بشكل صارخ ذلك أن لفظ الاعتداء يتضمن في معناه ضرورة القيام بعمل مادي وقد أكدت هذا الرأي محكمة التنازع الفرنسية، وأيدها في ذلك مجلس الدولة، إذ تعتبر القرارات تعديا متى اتخذت صفة الفعل المادي، وتضمنت مساسا بحق الملكية أو بحرية أساسية، والتي يظهر بوضوح عدم إمكان ربطها بأي سلطة للإدارة<sup>1</sup>.

ويمكن أن ندرج ضمن حالات التعدي ما نصت عليه المادة 920 ق.إ.م.إ من أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بأي تدبير من شأنه حماية الحريات الأساسية وقمع تعدي الإدارة عليها.

قد ورد في المادة السابقة الذكر مايلي: "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 119 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات."<sup>2</sup>

وحتى نكون بصدد التعدي يلزم توافر شرطان :

<sup>1</sup> - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 294

<sup>2</sup> - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الإختصاص- المرجع السابق، ص 163

- يجب أن يمس تصرف الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية ويستوي في ذلك أن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص، مثل تحطيم المنقولات، أو إقحام منزل.

- يجب أن يكون التصرف الصادر عن الإدارة ذو طبيعة غير مشروعة متفاوتة الخطورة. ففي حالة التعدي على الملكية العقارية يجب أن يتجاوز تصرف الإدارة غير المشروع نسبة معينة من الخطورة.

وتوجد صورتان :

- إذا اتخذت الإدارة قرارا لم تكن لها سلطة اتخاذه.

- أن تباشر الإدارة التنفيذ المباشر لقرار، بالرغم من أن لا سلطة لها في القيام بذلك.

**الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستيلاء**

يعرفه **خلوفي رشيد** بأنه: "كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"<sup>1</sup>

أما **مجلس الدولة الفرنسي** فيعرفه كما يلي: "مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظروف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي"<sup>2</sup> عليه ينصرف مفهوم الإستيلاء، إلى واقعة وضع الإدارة يدها على عقار مملوك للأفراد، في غير الحالات التي يسمح بها القانون.

ومنه يعد الإستيلاء وسيلة قانونية من الوسائل التي تملكها الإدارة للحصول على الأموال والخدمات بصفة مؤقتة أو دائمة<sup>3</sup> من أجل المصلحة العامة، والأصل أنه عمل مشروع طالما

<sup>1</sup>-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ( شروط قبول الدعوى)، المرجع السابق، ص 288

<sup>2</sup>- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مرجع سابق، ص 117

<sup>3</sup>- المادة 679 فقرة 2 من القانون المدني نصّت "إلا أنه في الحالات الإستثنائية والإستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي ، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الإستيلاء .ولا يجوز الإستيلاء بأيّ حال من الأحوال على المحلّات المخصّصة فعلا للسكن"

إلتزمت الإدارة بأحكام القانون، ينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال الإداري في حالة وجود نزاع غير مشروع، ويمس بالملكية الفردية، ذلك أن نزاع الملكية كلما كان غير شرعي إعتبر إستيلاء وهذا ما نصت عليه المادة 681 مكرر 03 من القانون المدني.

وعلى قاضي الإستعجال أن يأمر في هذه الحالة بأي إجراء لوقف الإعتداء حسب نص المادة 921 من ق.إ.م.إ.

تجدر الإشارة أن القانون الفرنسي، الذي إستمد منه المشرع أغلبية نصوصه المتعلقة بالإستعجال الإداري، يميز بين نوعين من الإستيلاء: "الإستيلاء المشروع" و "الإستيلاء غير المشروع"، وما يترتب عن ذلك في مجال المنازعات، إختلاف الجهة القضائية المختصة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

فالقاضي العادي هو المختص في حالة النظر في طلبات التعويض عن الإستيلاء غير المشروع، ولكن ليس من إختصاصه النظر في مدى مشروعية القرار القاضي بالإستيلاء أما في الجزائر فالإختصاص ينعقد للقضاء الإداري فقط تطبيقا للمعيار العضوي للمنازعة الإدارية<sup>1</sup>.

تتمثل العناصر المكونة لحالة الإستيلاء من طرف الإدارة فيما يلي :

- يجب أن تستولي السلطات الإدارية على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد بواسطة وضع يدها بصورة دائمة أو مؤقتة على عقار مملوك لفرد وحرمانه من الانتفاع بمنافع هذا العقار.
- يجب أن تنصب عملية الإعتداء والإستيلاء على حق الملكية العقارية، فلا يعد من أعمال الإستيلاء عمليات الإستيلاء على الملكية المنقولة ويجب أن يكون الإعتداء بالإستيلاء على حق الملكية ذاته، وليس على الحقوق العينية الأخرى كحق الإرتفاق وحق المرور.
- يجب أن تكون عملية الإستيلاء ووضع اليد بالحيازة من طرف السلطات غير شرعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - فاروق غانم، عرض حول المشاكل العملية للإستعجال في المادة الإدارية وال حلول المناسبة لها، الندوة الوطنية للقضاء

الإستعجالي، وزارة العدل، زوالدة، يومي 21/20 ديسمبر 1993، ص 174

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، المرجع السابق، ص 129



عليه تظهر سلطة قاضي الاستعجال بالأمر بأي إجراء لوقف الإستيلاء، بما في ذلك وقف تنفيذ القرارات والطرده من الأماكن، ورفع اليد وتوقيف الأشغال، وإعادة الحال إلى ما كانت عليها، أو الهدم، وما إلى غير ذلك من الإجراءات المناسبة، بالتالي إتساع سلطات القاضي في حالة الإستعجال القصوى<sup>1</sup>.

ختاما لما أوردناه فيما يتعلق بسلطات قاضي الإستعجال الإداري، حسب ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نقول أن م.ج قد وسع من مجالات تدخل قاضي الإستعجال الإداري ليمدده إلى كافة مجالات تدخل الإدارة، وهذا دوما لإضفاء أكثر مشروعية على أعمالها.

---

<sup>1</sup> - عبد الغني بلعابد، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2008، ص 113

## المطلب الثاني:

### سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الإستعجال الخاص

مثلما هو الشأن في القانون الفرنسي نصت بعض القوانين الخاصة على بعض الحالات التي يظهر فيها الإستعجال بصفة خاصة مانحا لقاضي الإستعجال الإداري سلطة النظر فيها طبقا لإجراءات الإستعجال. وفيما يلي سنتطرق إليها ضمن الفروع التالية:

#### الفرع الأول : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الضرائب

أحال م.ج بموجب المادة 948 من ق.إ.م.إ على قانون الإجراءات الجبائية، وبالرجوع إلى هذا الأخير فإننا نجد أن المادة 146 فقرة 3 تنص على أنه في حالة الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف مدير الضرائب بالولاية لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بإمكان المكلف بالضريبة عن طريق عريضة بسيطة أمام رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والذي يفصل في القضية كما في مادة الإستعجال بعد الإستماع إلى الإدارة الجبائية أو إستدعائها قانونيا.

ولا توقف الدعوى تنفيذ قرار الغلق المؤقت وبالتالي فإنه للمكلف بالضريبة أو لقاضي الإستعجال إتباع إجراءات الإستعجال من ساعة إلى ساعة ضمنا للفصل في العريضة قبل أن تقوم إدارة الضرائب بالشروع في إجراءات البيع.

كما يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع في مقدار المبلغ المطالب بها أن يطلب تأجيل دفع المبلغ الرئيسي، غير أنه يجب عليه للإستفادة من وقف التنفيذ أن يقدم ضمانات كافية لضمان تحصيل المبالغ المتنازع فيها وهذا ما نصت عليه المادة 158 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجبائية كما يشترط أن تكون هناك دعوى في الموضوع<sup>1</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد منح في هذا المجال للقاضي الإداري الإستعجالي سلطة البحث في جدية الضمانات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة والذي يطلب إرجاء دفع مبلغ الضريبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 272

<sup>2</sup>- لحسين بن شيخ آث ملويا، نفس المرجع، ص 256

الفرع الثاني : سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية

في الجزائر لم يكن يوجد نص قانوني ينظم شروط إقامة الأجانب إذا ما استثنينا قانون العقوبات الذي يحضر الإقامة بصورة غير شرعية على التراب الوطني وعليه فالقاضي الجزائري الذي يدين الأجنبي بهذه التهمة هو الذي يحكم بالإبعاد أو الطرد.

وبرجعنا إلى القرار رقم 26998 الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 1981/12/26 في قضية (د.ك) ضد (رئيس مكتب الأبحاث والتنظيم والأمن العام لقسم الهجرة) والذي قام بتأييد الأمر الاستعجالي الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لوهران في 1981/02/14 ، والذي صرح بعدم قبول الدعوى المرفوعة من طرف المدعي، والرامية إلى تأجيل تنفيذ المذكرة المتضمنة رفض السماح له بالإقامة بالجزائر الصادرة عن مصالح المديرية العامة للأمن الوطني؛ نجد أن الاجتهاد القضائي في الجزائر عرف تحولا هاما من خلال قبول قاضي الاستعجال على مستوى مجلس الدولة بسط رقابته على القرارات التي تشكل تعديا على حرية الأشخاص مستبعدا القيد المعروف " بالنظام العام".

ورغم ما جاء في القرار رقم 013772 الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/08/14<sup>1</sup> من تحول في موقف مجلس الدولة الجزائري، إلا أن هذا كان غير كافي، فكان وجوبا على المشرع الجزائري أن يتدخل لتنظيم هذا المجال الحساس أسوة بالمشرع الفرنسي<sup>2</sup>، خاصة وأن هذه الدولة تعرف مشكلا حقيقيا يتمثل في الهجرة والإقامة غير الشرعية للأجانب، فقام المشرع الجزائري بذلك فعلا سنة 2008 حينما أصدر القانون رقم 08-11 المؤرخ في يونيو 2008 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تتقلهم فيها والذي على جواز إبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري<sup>3</sup>، ويكون هذا الإبعاد في حالات معينة وبموجب قرار من وزير الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 30 من القانون أعلاه.

<sup>1</sup> - مجلة مجلس الدولة، ع 2، سنة 2002، ص 221

<sup>2</sup> - لحسين بن شيخ أنث ملويا، المرجع السابق، ص 263

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008

وعلى سبيل الحماية القانونية لحقوق الأجنبي نص هذا القانون في المادة 31 منه على حق الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات والتي تنص على: "يجوز دائما أن يقضي بالمنع من الإقامة في حالة الحكم لجناية أو جنحة"<sup>1</sup> ويمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى 30 يوما وهذه الحالات تتعلق بالأشخاص المذكورين أدناه:

- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين على الأقل مع جزائري (ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعليا أنهما يعيشان معاً

- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 مع أبويه اللذين لهما صفة مقيم.

- الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقوف.

ومما سبق جليا ان القانون 08-11 أعطى لقاضي الاستعجال الإداري سلطات صريحة وحصرية في مجال إبعاد الأجنبي من الجزائر، وتتمثل هذه السلطات في:

- النظر في الطعون المقدمة له بشأن الإبعاد أو الطرد و الفصل فيها في أجل محدد.

- وقف تنفيذ هذا القرار في حالة الضرورة القصوى.

أمّا المشرع الفرنسي فقد نظم الأمر بموجب قانون 10 يناير 1990 المتمم بالمادة 22 مكرر والمتعلق بدخول وإقامة الأجنبي في فرنسا إذ يتعلق الأمر بإجراء خاص وسريع لمنازعة الأجنبي في قرارات التوصل إلى الحدود والتي يتخذها المحافظ ضدهم بسبب عدم شرعية وضعيتهم في فرنسا، وقد أوجب أن تكون تلك القرارات مسببة طبقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق

<sup>1</sup>- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، ع. 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

<sup>2</sup>- المادة 32 من القانون 08-11

الإنسان، كما أن الدعوى هنا ترفع دون محام في ميعاد **سبعة** أيام أو **48** ساعة إبتداء من تاريخ التبليغ القانوني بالقرار. وتكون لهذه الدعوى أثر موقف للقرار الإداري<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 263

## الخاتمة

إن الاستعجال في القضاء الإداري من المواد التي يعتبرها كل من الفقه والقضاء من المجالات التي تتجسد فيها ضرورات التوفيق بين حقوق الدولة (الإدارة العامة) وحقوق الأفراد، وما قد ينجم عن ذلك من تصادم بين ممارسة السلطة تحقيقاً للمصلحة العامة وممارسة الحريات الفردية والجماعية، وتتحدد مكانة القضاء الاستعجالي بالنظر إلى تطور القواعد التي تحكمه وإلى مدى قدرتها على التكيف مع مقتضيات العدالة الإدارية، ومنها التوفيق بين المصالح في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن، فقد أولى المشرع عناية خاصة بتنظيمه، وذلك نظراً لأهميته البالغة في الحفاظ على مصالح الخصوم المستعجلة من الضياع نظراً لطبيعة القضاء العادي الذي يتميز بإجراءات معقدة وطويلة.

وقد يؤدي اللجوء إليه في بعض الحالات إلى إهدار حقوق الأفراد، لذلك إستحدث المشرع القضاء المستعجل الذي يهدف إلى منح حماية مؤقتة لهم، إذ خصص له أهمية بالغة في ق.إ.م.إ الجديد مقارنة بسابقه ق.إ.م. الملغى، حيث قام المشرع باستدراك جملة من النقائص التي كانت موجودة وبكثرة في القانون القديم، الذي كان يقتصر على مادة وحيدة هي المادة 171 مكرر، وخصص له باباً كاملاً والمتمثل في **الباب الثالث** من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الاستعجال"، واستحدث من خلاله أصنافاً مختلفة من الدعاوى الاستعجالية كما منح بموجبه سلطات للقاضي الإداري الاستعجالي.

إن للقضاء الإستعجالي أهمية بالغة في إصدار أحكام مؤقتة تحمي بمقتضاها مراكز الخصوم عن طريق الموازنة بينهم، ومن ثم الإجراء بالحماية، كما يمكن للحكم المؤقت أن يساهم في إنهاء النزاع أو يرشد قاضي الموضوع إلى الصواب.

كما يشترط لإختصاص القاضي الإستعجالي للنظر في الدعوى توافر شرط العجلة المتمثل في وجود خوف من إحتمال وقوع ضرر بالحق الموضوعي، ويشترط توافر الإستعجال من وقت

رفع الدعوى إلى حين صدور الأمر الفاصل في شأنها، إذ يؤدي تخلف هذا الشرط في أي مرحلة من مراحل الدعوى إلى إنتفاء إختصاص القاضي الإستعجالي؛ كما يمنع عليه النظر في الدعاوى التي يكون فيها مساس بأصل الحق إذ عليه أن يقضي بعدم إختصاصه.

يجب أن يكون القاضي مختصا بالنظر في الدعوى المستعجلة إختصاصا نوعيا ومحليا، وأن تتوفر مجموعة من الشروط، منها ما يكون موضوعيا من صفة، مصلحة وأهلية، وأخرى شكلية تتمثل في عريضة إفتتاح الدعوى التي يجب أن يكون فيها رافع الدعوى مؤهل قانونا لممارسة هذه الدعوى.

أيضا فيما يتعلق بطرق الطعن في الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية، فق.إ.م.إ لم يحسن تنظيمها، إذ حدد الأوامر التي يجوز الطعن فيها والتي لا يجوز فيها، وسكت عن مسألة الطعن في البعض منها، وهو ما أثار جدلا بين الفقهاء بين مؤيد ومعارض، لمدى قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالطرق العادية وغير العادية، حيث أن فكرة الاستعجال قوامها الخطر المحدق أو مركز قانوني يحتمل التدخل الفوري للقضاء.

رغم محاولة المشرع الجزائري تدعيم النصوص المنظمة للاستعجال في شقه الإداري من خلال أحكام القانون 08-09، إلا أن الغموض ما زال يكتنف بعض المواد التي تنظمه، وهذا راجع لكون المشرع الجزائري قد استتبط قواعده من القضاء الفرنسي ولم يأخذها كما هي، مما جعل بعض أحكامه تتميز بالغموض تارة وصعوبة التطبيق تارة أخرى.

وعليه إن المشاكل التي تعترض القاضي الإستعجالي في عمله ليست ناجمة عن عدم إدراكه للقانون وتطبيقه بصفة سريعة، بل السبب هو انعدام الوسائل القانونية التي تمكنه من اتخاذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب وقلة العنصر البشري ووسائل التنقل عند الحاجة.

وفي الأخير فإننا لا ننكر أن ق.إ.م.إ جاء بتعديلات هامة في موضوع الاستعجال في القضاء الاداري كما أضاف أحكاما جديدة لم تكن مألوفة في ق.إ.م. القديم، وذلك خاصة فيما يتعلق باختصاص وسلطات قاضي الاستعجال الإداري وكذا إجراءات سير الدعوى الاستعجالية الادارية، مما أزال الغموض الذي كان سائدا في ظل ق.إ.م. القديم الذي اتسمت أحكامه المتعلقة

بالاستعجال الإداري بالعمومية وعدم الوضوح حيث كان ينظمه بمادة وحيدة فقط لم تكن كافية لتناول كل جوانب هذا الموضوع.

ومن هذه الدراسة المتواضعة فقد توصلنا لجملة من **النتائج** المتمثلة في:

- وصول ق.إ.م.إ إلى تعديلات هامة في موضوع الاستعجال في القضاء الإداري، وهو الأمر الذي أزال الغموض الذي كان سائدا تحت ظل القانون القديم.
- التزام القاضي باللجوء إلى القواعد العامة التي تنظم إجراءات التقاضي أمام المجالس القضائية، ووصوله بإجراءات جديدة تساهم في تفعيل الأوامر الاستعجالية الإدارية.
- التطور الملحوظ لقاضي الأوامر الإدارية المستعجلة بموجب ق.إ.م.إ الذي وسع من سلطاته ليشمل مختلف نشاطات الإدارة.
- عدم تنظيم المشرع لمسألة قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية لطرق الطعن بصورة واضحة كما فعل مع الإجراءات الأخرى.
- إنه، ورغم الإهتمام الكبير الذي حظي به قضاء الاستعجال الإداري بتوسيع سلطات القاضي إلا أنه لازال يشمل بعض النقص.
- ومنه فإنه نظرا لجملة المشاكل التي يعاني منها القضاء المستعجل في الجزائر، لا بد من طرح بعض الإقتراحات والتوصيات والتي هي كالآتي :
- تخصيص فصل خاص بالإجراءات تحت عنوان " إجراءات الدعوى الاستعجالية " أو إضافة قسم للإجراءات في كل فصل يتعلق بحالات الاستعجال.
- ضرورة تخصيص القضاة، وذلك بمنح هذا الاختصاص إلى قاضي متخصص في القضايا المستعجلة دون سواها، وذلك قصد تحقيق الفعالية التي يتطلبها هذا القضاء.
- ضرورة وجود توحيد بين القضاة في صياغة منطوق الأوامر لأنه من المفترض أن يكون الأمر الإستعجالي حكما معتمدا على معايير لا تترك مجالاً للتأويل والخلط.



- توسيع سلطات قاضي الاستعجال الإداري في مجال دعوى إبرام العقود و الصفقات، لتشمل سلطة الإلغاء كإلغاء القرارات والبنود التعاقدية المخالفة للالتزامات العلنية والمنافسة وذلك من أجل تفعيل هذه الدعوى الجديدة.
- تنظيم مسألة الطعن في الأوامر الاستعجالية، بإتباع أسلوب منهجي وذلك إما بتحديد الأوامر التي لا تقبل الطعن فيها صراحة وما عداها فهو غير قابل للطعن أو العكس.

## قائمة المراجع

### باللغة العربية

#### أولا : النصوص القانونية

1. الدستور المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر ، عدد 76 ، المعدل والمتمم ، الصادر في 08 ديسمبر 1996
2. قانون رقم 597-2000 ، المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الفرنسية، المادة 521 فقرة 4 ،سنة 2000
3. قانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ،الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن ق.إ.م.إ. ، ج.ر ، ، عدد 21 ،المؤرخ في 23 أبريل سنة 2008
4. الأمر رقم 69-77 ،المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-154 ،المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ،والمتضمن ق.إ.م.إ. ، ج.ر ، ع، 1969 الأمر رقم 58-75 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،المؤرخ في 26 سبتمبر، ج.ر، عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975
5. مجلس الدولة ،الغرفة الخامسة ، قرار رقم 14431 ،المؤرخ في 2002/09/24 ، قضية (م.ح ) ضد (المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة ) ،يتعلق برفع دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة مجلة مجلس الدولة، دار هومة ،العدد الثاني ، الجزائر، سنة 2002

6. مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 17749 ،مؤرخ في 2004/05/25، قضية (ب.بسكرة) ضد (ق.ص) يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع قبل طلب وقف تنفيذ قرار إداري، مجلة مجلس الدولة ،منشورات الساحل، العدد الخامس، سنة 2004
7. المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية، قرار رقم 72400 ، مؤرخ في 1990/06/16 قضية بلدية (عين زال) ضد (ب.س)، يتعلق بإلزامية رفع دعوى في الموضوع قبل طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المجلة القضائية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، عدد 1، سنة 1990
8. المحكمة الإدارية ،تيزي وزو ،القسم الاستعجالي ،الغرفة الأولى ، قرار رقم 12/01015 فهرس رقم 12/00959، المؤرخ في 2012/10/29 قضية : (مديرية التربية لولاية تيزي وزو) ضد (ل.ن) ،قرار غير منشور
9. المحكمة الإدارية ،تيزي وزو ،القسم الاستعجالي ،الغرفة الأولى ، قرار رقم 12/00903 فهرس رقم 12/00890، المؤرخ في 2012/10/08 قضية : (ح.ح) ضد (بلدية دراع بن خدة)، قرار غير منشور
10. المحكمة الإدارية ،تيزي وزو ،القسم الاستعجالي ،الغرفة الأولى ،قرار رقم 13/00158 ،فهرس رقم 13/00128، المؤرخ في 2013/02/07 ،قضية : (وزارة التجارة) ضد (ب.ق) قرار غير منشور

## ثانيا : المؤلفات

### 1. كتب عامة

1. أبو الوفا أحمد ،نظرية الأحكام في قانون المرافعات ،ط 6 ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، سنة 1999.
2. أبو الوفا أحمد ،المرافعات التجارية والمدنية ،ط 1، دار الفكر العربي ،القاهرة، مصر، سنة 1990.

3. الأزمازي محمد السعيد ،عبد الحميد نجاشي الزهيري ،شرح قانون المرافعات المدنية والإدارية، ط 1 ،د.د.ن ،الإسكندرية ،سنة 2003.
4. الغوثي بن ملح ،القانون القضائي الجزائري ،ط 2 ،د.و.أ.ت ،الجزائر ،سنة 2000. براهيم محمد ،الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية ،دعوى الحيازة ، نشاط القاضي ،الخصومة القضائية، القضاء الوقي ،الأحكام ،طرق الطعن ،التحكيم) ،د.ط، د.م.ج ،الجزائر ،سنة 2002.
5. بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ط 1 ،منشورات بغدادي، الجزائر ،سنة 2009.
6. بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الإدارية ،د.ط ،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر ،سنة 2005.
7. بلعيد بشير ،القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية ،د.ط ،دار البعث، قسنطينة، الجزائر ،سنة 2000.
8. بوضرسة عبد الوهاب ،الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيق ، د.ط، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2005.
9. خلفي عبد الرحمان ،محاضرات في الإجراءات الجزائية ،د.ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،سنة 2010.
10. خلوفي رشيد ،الإجتهد الجزائري في القضاء الإداري ،ج 3 ،ط 1 ،منشورات الكليات ، الجزائر ،سنة 2013.
11. خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية -الخصومة الادارية ،الاستعجال الاداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الادارية- ج 3 ،ط 2 ،د.م.ج ،الجزائر ،سنة 2013.
12. داودي حسام الدين ،بن عبد الله عادل ،وقف تنفيذ القرار الإداري بين التشريع الجزائري والفرنسي ،مجلة العلوم الإنسانية، ع 35/34 ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،الجزائر ،2014.

13. عبد الباسط محمد فؤاد ،وقف تنفيذ القرار الإداري -الطابع الاستثنائي لنظام الوقف وشروطه، أحكام الوقف -د.ط ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،مصر ،سنة 1997.
14. هندي أحمد ،قانون المرافعات المدنية والتجارية ،د.ط ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية 2003.
15. يلس شاوش بشير ،المركز الجديد للسلطة الإدارية في المنازعة الإدارية ،ملتقى التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جامعة وهران، أيام 21/20 جانفي 2009.

## 2 كتب خاصة

1. الغوثي بن ملحمة ،القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ،ط1، د.و.أ.ت، الجزائر،سنة 2000.
2. براهيم محمد ،القضاء المستعجل ،ج 1 ،د.ط ،د.م.ج ،الجزائر ،سنة 2006
3. بلعيد بشير ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،د.ط ،مطبعة عمار قرفي ،باتنة، الجزائر،سنة 1993
4. بن ناصر محمد ،إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية ،مجلة مجلس الدولة، الجزائر ، عدد 04 ،سنة 2003.
5. بوبشير محند أمقران ،قانون الإجراءات المدنية ،نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية ،د.ط ، د.م.ج، الجزائر ،سنة 1998.
6. بوضياف عمار ،المنازعات الإدارية (دراسة مدعمة بالإجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع)القسم الأول ،ط 1 ،جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2013

7. بوعلي سعيد ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، د.ط ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، سنة 2014.
8. جابر حسين عبد السلام ، الطلبات المستعجلة في قضاء مجلس الدولة ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة 2005.
9. حمادي زويير ، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، سنة 2015.
10. راتب محمد علي ، محمد كامل ، محمد فاروق ، قضاء الامور المستعجلة ، ط 6 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2009.
11. زيادة طارق ، القضاء المستعجل بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة ، د.ط ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، د.س.ن.
12. زيتون عبد الرحمن اسماعيل ، صلاح الدين جمال الدين ، قضاء التنفيذ والقضاء الأمور المستعجلة والإعلانات القضائية ، د.ط ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، سنة 2006.
13. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الإختصاص ، ج 2 ، ط 5 منقحة ، د.م.ج ، الجزائر ، سنة 2009.
14. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص ، ج 2 ، ط 6 ، د.م.ج ، الجزائر ، سنة 2013.
15. يهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج 2 ، ط 3 ، د.م.ج ، الجزائر ، سنة 2005.
16. صقر نبيل ، الوسيط في شرح ق.إ.م.إ. ، د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2008.
17. طاهري حسين ، قضاء الاستعجال فقها وقضاء مدعما بالاجتهاد القضائي ، د.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2005.
18. عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، سنة 2013.

19. عكوش حسن ،المستعجل في الفقه والقضاء ،د.ط ،مكتب القاهرة الحديثة، مصر، د.س.ن.
20. عمور سلامي ،الوجيز في قانون المنازعات الإدارية ،نسخة معدلة ومنقحة طبقاً لأحكام القانون 09-08 المتضمن ق.إ.م.إ ،د.ط ،د.د.ن ،الجزائر ،سنة 2008-2009.
21. غني أمينة ،قضاء الاستعجال في المادة الإدارية ،دار هومة للنشر ،د.ط ، الجزائر، 2014.
22. لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ( دراسة قانونية وفقهية وقضائية مقارنة) ،د.ط ،دار هومة ، الجزائر ،سنة 2007.
23. معوض عبد التواب ،الوسيط في قضاء الأمور الاستعجالية وقضاء وقف التنفيذ، ط 2 ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،مصر ،سنة 1997.
24. معوض عبد التواب ،الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة ،د.ط ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر ،سنة 1995.
25. هرجه مجدي مصطفى ،موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوتقي ( الجديد في القضاء المستعجل) ،المجلد الأول، دار محمود ،القاهرة ،مصر ،سنة 2004.
26. هرجه مجدي مصطفى ،موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوتقي ،( المبادئ القضائية في القضاء المستعجل والتنفيذ الوتقي) ،المجلد الثاني ،دار محمود ، القاهرة ، مصر، 2004.

### ثالثاً : المذكرات الجامعية

1. بركايل رضية ،الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقاً لق.إ.م.إ ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،سنة 2014.

2. بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2008
3. بوالطين فضيلة، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2007/2004.
4. جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011.
5. حجوط كريمة، موساوي سهام، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014.
6. شحمي حليلة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، سنة 2014.
7. علوش أمينة، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، سنة 2016.
8. كمون حسين، ظاهرة عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2009.
9. لوصيف نوال، فعالية تعديل قانون الإجراءات المدنية بين التظلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.
10. مزعزع موسى، العمل القضائي والولائي لرئيس المحكمة، مذكرة التخرج لنيل إجازة التخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2009/2006.

11. مغتات طارق ،اختصاص المحاكم الإدارية في القضايا الاستعجالية ،مذكرة لنيل شهادة  
ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،  
الجزائر ، سنة 2016.

12. مقيمي ريمة ،القضاء أأاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.  
،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي  
بن مهدي ،أم البواقي ،الجزائر ،سنة 2013.

13. هلال لامية، حناط نصيرة ،طرق الطعن غير العادية في المواد المدنية الجزائرية ،  
مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل ،كلية الحقوق  
والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ،الجزائر ،سنة 2011.

#### رابعاً : المجالات

1. مجلة مجلس الدولة، ع.5، الغرف المجتمعة ملف رقم 018743 جلسة 2004/06/15  
"الهيئة المختصة بصلاحيات الفصل في طلب وقف التنفيذ على مستوى المجلس القضائي  
هي الغرف الإدارية بتشكيلتها الجماعية ولا يمكن في أي حال من الأحوال لقاضي  
الإستعجال الإداري أن يقرّر بمفرده وقف التنفيذ، ذلك لأن الغرفة الإدارية الفاصلة في  
الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب" ،سنة 2004.

2. مجلة الدولة، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، تعليق على قرار مجلس الدولة  
الصادر 2003/04/08 ملف رقم 014989 من طرف أستاذ مكلف بالدروس كلية  
الحقوق، جامعة بومرداس، ع 4، سنة 2003.

3. -المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد الأول ، سنة 1990

#### باللغة الفرنسية :

1-Ali Filali ,L'urgence et la compétence de la juridiction des référés,  
thèse de magistère, université d'Alger, 1987.



- 2-Emmanuel GLASER, "LE juge des référés", **R. F. D. A**, N°4, 2004.
- 3-Francis Lamy, Les procédures d'urgence d'un régime à l'autre, **R.F.D.A**, 17, Mars - Avril 2001.
- 4-Jean-Pierre Dubois, Droit administratif, droit des institutions administratives, Tome 1, édition Eyrolles, Paris, 1992
- 5-Jean-Michel DE FORGES, Droit administratif, 3ème éd, P.U.F, Paris, 1995.
- 6-Laurent RICHER, « L'instance de référé d'urgence », **R.F.D.A**, N°2, 2002.
- 7-Olivier DURGRIP, « Les procédures d'urgences: l'économie générale de la réforme » , **R.F.D.A**, N° 2, 2002
- 8-René Chapus, Op Cit
- 9-VINCENT Jean, Procédure civile, 26ème Ed, Dalloz, Paris, 2001.
- 10-Yves Daniel ,Traitéde droit administratif ,Tomel ,16eme édition, LGDT DELTA.
- 11-loi N° 597/2000 ,du 30/06/2000, relative au refere devant les juridictions administratives, introduit dans le code de justice administrative française, Voir sur le site : [https :  
//www.legifrance.gov.fr](https://www.legifrance.gov.fr)

## الفهرس

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر
ج.....	قائمة المختصرات
01.....	مقدمة
08.....	الفصل الأول : الدعوى الاستعجالية الإدارية
09.....	المبحث الأول : الشروط الشكلية والموضوعية
09.....	المطلب الأول : الشروط الشكلية
10.....	الفرع الأول : الصفة ( La qualité )
11.....	الفرع الثاني : المصلحة ( L'intérêt )
12.....	الفرع الثالث : الأهلية ( La capacité )
14.....	المطلب الثاني : الشروط الموضوعية
15.....	الفرع الأول : شرط توفر حالة الاستعجال
18.....	الفرع الثاني : شرط عدم المساس بأصل الحق
22.....	الفرع الثالث : شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري
24.....	المبحث الثاني : سريان الدعوى المستعجلة الإدارية وطرق الطعن فيها
24.....	المطلب الأول : إجراءات إصدار الأوامر الإدارية المستعجلة
25.....	الفرع الأول : إجراءات رفع الدعوى
25.....	أ- رفعها بموجب عريضة افتتاحية
26.....	ب- رفعها من ساعة إلى ساعة
27.....	ج- رفعها في إطار إصدار أمر على عريضة

28	ثانيا : خصائص إجراءاتها .....
28	أ- إعفاء المدعى من شرط التظلم الإداري .....
29	ب- رفع دعوى في الموضوع .....
30	الفرع الثاني : إجراءات الفصل في الدعوى .....
30	أولا : التحقيق في الدعوى .....
32	ثانيا : الحكم في الدعوى .....
33	أ-التشكييلة الفاصلة في الدعوى .....
33	ب- خصائص إجراءات الفصل في الدعوى .....
33	1 : الفصل في الدعوى في أقرب الآجال .....
34	2 : الطابع الوجاهي الكتابي و الشفوي لإجراءات الفصل فيها .....
35	1- حجيتها اتجاه الخصوم وقاضي الاستعجال .....
37	2- حجيتها اتجاه الغير و قاضي الموضوع.....
38	المطلب الثاني : طرق الطعن في الأوامر الإدارية المستعجلة .....
38	الفرع الأول : الطعون العادية .....
39	أولا : الاستئناف .....
40	ثانيا : المعارضة .....
41	الفرع الثاني : الطعون غير العادية .....
42	أولا : الطعن بالنقض .....
43	ثانيا : إعتراض الغير خارج عن الخصومة .....
44	الفرع الثالث : التماس إعادة النظر .....
45	الفصل الثاني : تطبيقات القضاء الاستعجالي الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ...
46	المبحث الأول: سلطات القاضي الأمور الإدارية المستعجلة في إتخاذ التدابير الاستعجالية .....

46	المطلب الأول : سلطاته في مجال الاستعجال النوعي .....
47	الفرع الأول : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في وقف التنفيذ .....
47	أولا : سلطاته في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية .....
48	ثانيا : سلطاته في مجال وقف تنفيذ الأحكام القضائية .....
49	ثالثا : طبيعة القرار الصادر في مجال وقف التنفيذ .....
50	الفرع الثاني : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الحريات الأساسية .....
52	الفرع الثالث : سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال الصفقات العمومية .....
56	المطلب الثاني : سلطاته في مجال الإستعجال العادي .....
56	الفرع الأول : إختصاص قاضي الإستعجال الإداري في مجال تدابير التحقيق .....
57	الفرع الثاني: سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إثبات حالة .....
60	الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال التسبيق المالي .....
62	المبحث الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي الإداري في حالتي الاستعجال القسوى والخاصة ....
62	المطلب الأول : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات الإستعجال القسوى .....
65	الفرع الثاني :سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالات التعدي .....
67	الفرع الثالث : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في حالة الإستيلاء .....
70	المطلب الثاني : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الإستعجال الخاص .....
70	الفرع الأول : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال الضرائب .....
71	الفرع الثاني : سلطات قاضي الإستعجال الإداري في مجال إبعاد الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية .
74	خاتمة .....
78	قائمة المراجع .....
87	الفهرس .....